



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## المسؤولية المدنية لشركات التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الخاص

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة :

د/نعار فتيحة

- بشكير صبرينة

لجنة المناقشة:


د/ أيت وازو زينة ، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

د/ شيخ نجية ، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2019-09-22

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ



# إهداء

إلى من أنارت لي مشوار حياتي ، إلى والدتي

التي سهرت على تربيتي ، إلى من لا

أستطيع الاستغناء عنهم إخوتي، خالد وصافية


إلى كل من ساعدني من قريب

أو بعيد وتعذر علي ذكره .

إلى كل هؤلاء لهم مني

ثمرة جهدي.





# شكر و عرفان

أشكر الله عز و جل الذي أعانني على إتمام  
هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان والتقدير  
لكل من ساعدني في إعداد وإتمام هذه المذكرة  
و أذكر على وجه الخصوص الأستاذة  
المشرفة الأستاذة: "فتحية نعار"  
على جهودها المبذولة وتوجيهاتها  
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.  
وأخيرا أوجه تحية تقدير  
وإكبار الأساتذة  
المناقشين.

تظهر أهمية التأمين من خلال الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة، حيث نجده متغلغلا في جميع الأنشطة. وبالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للتأمين، فإنّ تدخّل المشرع لتنظيمها يعتبر ضرورة لا بد منها، خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت ذلك راجع إلى التطور الحضاري الذي نتجت عنه وسائل الإنتاج والخدمات.

والهدف من التأمين هو جلب الضمان والأمن للأفراد المعرضين للخطر لهذا ظهر دور وأهمية شركات التأمين في شتى المجالات وبالخصوص في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي يدعو إلى إصدار القوانين والأنظمة التي تتولى تنظيم مختلف عمليات التأمين.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما كبيرا لقطاع التأمين حيث عرف قطاع التأمين فيها عدة مراحل. إذ أنه بعد استقلال الجزائر استمر العمل بالنصوص الفرنسية، كما بقيت الشركات الأجنبية مسيطرة على نشاط التأمين من خلال الشركات الفرنسية، وسرعان ما قامت الدولة الجزائرية بتأميم هذه الشركات وذلك بإصدار الأمر رقم 66-129<sup>1</sup>، وكما قامت الدولة باحتكارها لنشاط التأمين في الجزائر وفقا للأمر رقم 66-127<sup>2</sup> وإثر الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في الثمانينات، أدى ذلك إلى حدوث تحولات اقتصادية حيث تبنت الجزائر إصلاحات عديدة، وكما تم فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، وذلك بترسيخ مبدأ المنافسة الحرة، حيث تبنت النظام الليبرالي وذلك بإصدار القانون رقم 88-01<sup>3</sup>.

1- أمر رقم 66-129 المؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر ج ج عدد 43 الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

2- أمر رقم 66-127 المؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر ج ج عدد 43 الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.

3- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج عدد 43 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

وأول قانون خاص أصدره المشرع الجزائري متعلق بالتأمين سنة 1980، بموجب الأمر رقم 07-80<sup>1</sup> إلا أنه ألغي لاحقا بموجب القانون رقم 07-95<sup>2</sup>، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 04-06<sup>3</sup>، وكما عمل المشرع على تنظيم مجال التأمين في الجزائر عن من خلال مختلف المراسيم التشريعية و التنظيمية. إذ أن كل شركات التأمين التي تنشط داخل الوطن تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحمل كل الالتزامات التي يفرضها القانون عليها كون أنها تقوم بتصرفات قانونية.

فتهدف شركات التأمين إلى التخفيف والتقليل من عبء الأضرار التي تلحق بشخص ما جراء وقوع الخطر، أي محاولة لتوزيع الخسارة المالية التي تصيب شخص معين بسبب وقوع خطر ما وذلك بتحملها المسؤولية المدنية للضرر الذي لحق بالشخص.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية فهي تعد من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، وهذا لما تمتاز به من تطبيق عملي لارتباطها الوثيق بالحياة اليومية والفكر الاجتماعي السائد، وبالتالي تطورها وفقا لتطور هذا الفكر المتغير تبعا لظروف الحياة.

هذا ما دفع إلى الاهتمام المتزايد بالمسؤولية المدنية لشركات التأمين، قصد إضفاء الحماية القانونية التامة للمضور والتوسع في حمايته، لهذا نجد المشرع الجزائري قد خصص لهذا النوع من المسؤولية قواعد خاصة بها، سواء في إطار القانون المدني وذلك وفقا للقواعد العامة

1 - قانون رقم 07-80، المؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد33، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980، (ملغى).

2- أمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين، ج ر ج ج عدد13، الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.

3- قانون رقم 04-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمين، ج ر ج ج عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

أو بموجب قوانين خاصة بهدف تحسين وضعية الضحية أو المضرور. كذلك من أجل ضمان حقهم في التعويض والإسراع فيه.

لهذا كله نتساءل في بحثنا، ما هو الأساس القانوني لقيام مسؤولية المدنية لشركات التأمين؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فسوف نشير إلى الإطار العام لشركات التأمين (الفصل الأول) ثم سنتناول أساس قيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار العام

لشركات التأمين

لقد أدى تنوع المخاطر وتعدد الكوارث وتزايدها، إلى سعي الإنسان من خلال مؤسساته التعاونية التجارية ومشاريعه الكبيرة والصغيرة، وشركاته المختلفة للبحث عن طرق لمحاولة تجنب أضرارها الكوارث، ونشرها على مساحات أوسع تخفيفاً لعبئها واستعانا لضغطها، كل ذلك دفع إلى نشوء مفهوم التأمين كنظام جديد ذات أهمية، حيث تنوعت أشكاله وصوره حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر والاحتراز من تداعياتها على الفرد والمجتمع. فلقد أصبح نظام التأمين ضرورة اقتصادية وواقعا قانونيا لا يمكن إنكاره أو تجاهله.

وعليه سوف نقوم بدراسة مفهوم شركات التأمين من خلال تعريف شركات التأمين وأنواعها (المبحث الأول)، ثم دراسة مسؤولية شركات التأمين، من حيث مسؤوليتها الشخصية، ومسؤوليتها عن أفعال أتباعها (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

## مفهوم شركات التأمين

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، ومن جهة أخرى لمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة.

لقد كان للتحويلات والحركية التي عرفت مختلف القطاعات الاقتصادية والخدماتية والمالية تأثير على سوق التأمينات التي عرفت تغيرات حتى تتماشى مع هذه الديناميكية والحركة الاقتصادية الهامة، فكان من الضروري أن يواكب قطاع التأمينات الانفتاح الاقتصادي، حيث تم إعادة النظر في تنظيم نشاط التأمين ليلعب دوره في التنمية الاقتصادية، وتم فتح الباب أمام القطاع الخاص لممارسة عمليات التأمين المختلفة، كما تم رفع احتكار الدولة على قطاع التأمين وهذا حتى تستطيع شركات التأمين مسايرة التحويلات الاقتصادية.

ولشركات التأمين تعريف خاص بها (المطلب الأول)، كما لها أنواع كثيرة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تعريف شركات التأمين

تمارس شركات التأمين نشاطها عبر القيام بعمليات تشمل التأمين وإعادة التأمين، التي تعني كافة العمليات المنبثقة عن اكتتاب وتسيير عقود التأمين، حيث تعتبر شركات التأمين طرف قوي يتمتع بمركز اقتصادي والذي يبرز لنا من خلال تعدد خصائص وظائف هذه الشركات، ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07-95 على شركات التأمين وإعادة التأمين تقوم بإبرام وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين مثلما هو محدد قانونا، وتعتبر شركات التأمين شركات تجارية تؤدي دور مزدوج وذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبها<sup>1</sup>، إذ تنص المادة 203 " إن شركات التأمين أو إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محدد في التشريع المعمول به.

يقصد من لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات تعاضديات التأمين أو إعادة التأمين<sup>2</sup>.

إذ عرف المشرع الجزائري شركات التأمين وإعادة التأمين على أنها شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين، فالمشرع اعتمد على معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه لتحديد مفهومها.

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها شركة تجارية مختصة في مجال عمليات التأمين، تهدف إلى تحقيق الربح من خلال العمل على تجميع رؤوس الأموال التي تدفع في شكل أقساط من المؤمن لهم مقابل حصولهم على خدماتها التأمينية، بعد ذلك تتحمل عبئ استثمارها إما بشكل مباشر منها

1 - رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2016، ص 7.

2 - أمر رقم 07-95، مرجع سابق.

أو بموجب عقود اقتراض مع مستثمرين آخرين بهدف ضمان توفير السيولة عند تاريخ استحقاق قيمة وثائق التأمين، لأنه بمجرد تحقق الخطر المضمون أو عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد.

يلتزم المؤمن بأداء الخدمة التأمينية للمؤمن له، والتي تتمثل في دفع مبلغ التأمين وفقا لما تم الاتفاق عليه سلفا في العقد<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### المقصود بالتأمين

#### أولا: تعريف التأمين من الناحية الفنية.

إلى جانب أن التأمين عملية قانونية فهو كذلك عملية فنية، بحيث لا يمكنها الاستغناء عن الحسابات الدقيقة وقواعد الإحصاء والاحتمالات التي تجعل منه أكثر مصداقية، إذ يعد التأمين عملية يتولى بمقتضاها المؤمن تنظيم التعاون بين عدد من المؤمن لهم، يتعرضون لمخاطر معينة ويقوم بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له، وذلك بفضل الرصيد المشترك للأقساط التي يجمعها منهم<sup>2</sup>.

بالتالي التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة، وكما تتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينهما، وفقا لقوانين الإحصاء، وبمقتضى ذلك يتحصل المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليه في وثيقة التأمين<sup>3</sup>.

1 - بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2015، ص 37-38.

2 - بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 13

3 - هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 11.

## ثانيا: تعريف التأمين من الناحية القانونية

التأمين هو عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له وإلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي أخرى في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد خلال المدّة المعينة فيه أو في نهايتها، مقابل قسط أو أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر<sup>1</sup>.

حيث تنص المادة 619 " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"<sup>2</sup>.

## ثالثا: أركان عقد التأمين.

يقوم التأمين على أركان أساسية وهي تتمثل في الخطر، والذي يعتبر محورا أساسيا، وكما يعد المحل الذي يرد عليه التأمين، حيث يسعى الفرد إلى نقل عبئه إلى عاتق جهة أخرى، والقسط الذي يمثل الثمن الذي يدفعه طالب التأمين للمؤمن من أجل الحصول على تغطية تأمينية. أما الركن الأخير فيتمثل في مقابل أو مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن ضده<sup>3</sup>.

وبالتالي ينبغي أن يتضمن عقد التأمين على الأركان التقنية الآتية:

1 - غففي توفيق، سياسة ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 ص 28.

2 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3 - معزوز سامية، قرار إعادة التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 21.

**1-الخطر:**

الخطر هو حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على محض إحدى إرادة احد المتعاقدين وعلى الخصوص على إرادة المؤمن له، كالحريق،السرقه أو المرض أو الوفاة...الخ وعادة ما يستعمل مصطلح "الخطر" في التأمين بمصطلح الحادث.<sup>1</sup>

**2-القسط:**

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له لشركات التأمين ( المؤمن) من اجل تغطية الخطر المؤمن منه، حيث هناك علاقة ارتباط بين الخطر والقسط فلا يوجد تأمين بلا خطر، ولا تأمين بلا قسط.<sup>2</sup>

**2-مبلغ التأمين:**

هو القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، وتقدر حسب أنواع التأمين المعروفة، حيث تسمى بالتعويض في حالة التأمين من الأضرار، ومبلغ التأمين بتأمينات الأشخاص ويأخذ هذا المبلغ طبعاً جزافياً، و يتفق عليه مسبقاً عند إبرام عقد التأمين.<sup>3</sup>

**الفرع الثاني****أهمية التأمين**

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة، وهذا نظراً للدور الذي يلعبه

على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:

**أولاً: الأهمية الاجتماعية للتأمين.**

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع وترابطه

ورفاهيته فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله

1 - هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 14.

2- معزوز سامية، مرجع سابق، ص 26.

3 - المرجع نفسه، ص 29.

الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان دخلهم بعد فقدان رب العائلة .

### ثانيا: الأهمية الاقتصادية للتأمين.

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب ايجابية على الاقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر ومن أجل مواصلة نشاطها والحفاظ على عمالتها وإنتاجها، إذ يعتبر التأمين محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية و ضمان الاستثمار، وتجميع رؤوس الأموال، وتنشيط الائتمان والوقاية من الأخطار<sup>1</sup>.

### ثالثا: التأمين أسلوب لترسيخ الأمان والاطمئنان

حيث أن كل من يؤمن ضد خطر ما يشعر بالاطمئنان والثقة من وجود طرف الذي هو المؤمن إلى جانبه ليعوضه عن الخسائر التي تلحق به بسبب وقوع الخطر المؤمن منه، خاصة في الوقت الحالي حيث تحوط المخاطر بالإنسان من كل جانب وهذا ما يجعله في حاجة ملحة إلى طلب الأمان والطمأنينة مما يدفع به إلى اللجوء للتأمين<sup>2</sup>.

### رابعا: التأمين يساهم في تنشيط الائتمان

لا تقبل البنوك إقراض المؤسسات والمستثمرين وأصحاب المشاريع إلا بعد توثيق هذا القرض بوثيقة الرهن، ولأن البنك يرغب في الحفاظ على سلامة هذا الرهن، من الأخطار طيلة مدة

1 - هدى بن محمد، مرجع سابق، ص13، ص 14.

2 - حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال-دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة الدكتوراة، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2008 ص 6.

القرض، وبالتالي يتوجب على من يقدمون الرهون تأمينها، حتى ما إذا أصيبت العين المرهونة بضرر، قام التأمين مقامها وبالتالي يساهم التأمين في اتساع الائتمان.

وكما أن التأمين يساهم في توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، وهذا ما يشجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية أخرى، أو يتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وهذا ما يساهم في زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### خصائص شركات التأمين

تعد عملية التأمين خدمة مستقبلية تختلف عن غيرها من النشاطات الأخرى، وهذا الاختلاف ناتج عن بعض الخصائص والمميزات التي تتميز بها شركات التأمين عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

ومن أهم خصائص شركات التأمين مايلي:

**أولاً: مؤسسات التأمين من أهم الأوعية الادخارية.**

نظراً لتعامل هذه المؤسسات (شركات التأمين) مع خدمة مستقبلية، فإنه يترتب على ذلك أن يتكون لديها أقساط متراكمة، من الضروري قيام مؤسسات التأمين باستثمار الاحتياطات المكونة من حصيلة هذه الأقساط في استثمارات مختلفة بشكل يحقق الحفاظ على هذه الاحتياطات، ولهذا

1- حسان ناصف، مرجع سابق، ص 8.

تعتبر مؤسسات التأمين من أهم الادخارية والتي يعتمد عليها في جميع دول العالم للتغلب على الأزمات الاقتصادية<sup>1</sup>.

### ثانيا: اعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة

حيث تعتمد شركات التأمين على خبرات فنية متخصصة ومتميزة؛

- بالنسبة للدعاية والإعلان: هناك صعوبة في تسويق خدمة غير ملموسة مثل التأمين، فإن الأمر يستلزم وجود خبراء متخصصين في الإعلان وذلك لتعريف التأمين وتبسيطه لدى الجمهور المستأمنين.

- أما مرحلة التسويق: نجد أنها تعتمد على وسطاء يتمتعون بمواصفات خاصة من أهمها القدرة على الإقناع.

- وفي مرحلة التسعير: فهي تعتمد على خبراء ومتخصصين في الرياضيات وذو كفاءة تمكنهم من تحديد السعر المناسب لكل خطر.

### ثالثا: ارتباط مؤسسات التأمين بالوثائق و ليس بالسنة المالية.

غالبية المشروعات التجارية والصناعية ومشروعات الخدمات، تحدد عائد النشاط الخاص بها في نهاية كل سنة، عكس مؤسسات التأمين التي تواجه مشكلة عدم إمكانية تحديد العائد بدقة إلا بعد انتهاء الوثائق، وذلك إما بدفع المتطلبات أو بانتهاء مدتها<sup>2</sup>.

### رابعا: التمتع بالثقة المالية والشخصية:

1- بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014، ص 83.

2 - بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 81.

فطبيعة النشاط الذي يمارسه المؤمن يجعله يحتاج إلى هذه الثقة، فالمستأمن من عند تعاقد مع المؤمن يقوم بدفع أقساط لمدة قد تطول لسنوات عديدة كما قد تسدد مرة واحدة.

فيقوم المؤمن بالتعهد مقابل هذه الأقساط بسداد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

وبالتالي لا يرد ضمان الأموال المستأمن لدى المؤمن على الثقة المالية في شركة التأمين ولهذا تتدخل حكومات الدول المختلفة لتوفير هذه الثقة المالية، وذلك بالنص على حد أدنى من رأس المال والاحتياطيات على إنشاء مؤسسة التأمين<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع شركات التأمين

يتضمن سوق التأمين الجزائري العديد من شركات التأمين، حيث تم تصنيف هذه الشركات إلى شركات التأمين العامة وشركات التأمين الخاصة، وشركات التأمين التعاضدية أو التعاونية وشركات التأمين ذات أسهم أي التجارية. وعليه سنحاول التطرق إلى شركات التأمين حسب الأنشطة التأمينية بعد ذلك ننتقل لدراسة شركات التأمين حسب الشكل القانوني لها، كما أننا سنحاول ذكر هذه الشركات على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>.

1 - بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 81.

2 - بن عمروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويق، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2008، ص 103.

## الفرع الأول

## شركات التأمين حسب طبيعة الملكية

اختارت السلطات الجزائرية في المرحلة التي تلت الاستقلال نظاما اشتراكيا، يقوم على أساس التخطيط المركزي واحتكار الدولة، وسيطرتها على أنشطة القطاع الاقتصادي، وذلك بإصدار الأمر رقم 66-127 والمتضمن تأسيس احتكار الدولة لكل عمليات التأمين، وكما عملت على تصفية كل شركات التأمين الأجنبية<sup>1</sup>.

وجاء نص المادة الأولى منه ما يلي " تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين و بناء عليه فان مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة"<sup>2</sup>.

وفي بداية سنة 1990 تحولت شركات التأمين الوطنية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية مستقلة، بعد التخلي على مبدأ التخصص، وبالتالي فتح الباب أمام شركات التأمين للاكتتاب في جميع فروع التأمين وهو ما أضفى نوعا من المنافسة الحقيقية بين هذه الشركات. وبصدور الأمر رقم 95-07 الذي جاء بتغييرات عميقة في مجال التأمين و أهمها إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين<sup>3</sup>.

## أولا: شركات التأمين العامة

1- الشركة الوطنية للتأمين ( SAA )<sup>4</sup>

1- غففي توفيق، مرجع سابق، ص 66.

2- أمر رقم 66-127، مرجع سابق.

3- غففي توفيق، مرجع سابق، ص 73.

4 - SAA: Société Nationale Algérienne

أنشأت الشركة الوطنية للتأمين بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 وهي شركة مختلطة جزائرية بنسبة 61 % ومصرية بنسبة 39 %، وتمّ فيما بعد تأميمها وفقا للأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 وذلك في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 وعملا بمبدأ التخصص الذي انتهجته الدولة، حيث احتكرت الشركة كل فروع السيارات، الأخطار البسيطة والتأمين على الحياة<sup>1</sup>.

وفي سنة 1985 تم تغيير تسميتها بالشركة الوطنية للتأمين بدلا من الشركة الجزائرية للتأمين وذلك بموجب المرسوم رقم 85-80، والذي جاء نص المادة الأولى منه على مايلي "الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية تسمى "الشركة الوطنية للتأمين"<sup>2</sup>.

تعد هذه الشركة شركة مساهمة حيث تؤمن إلى جانب الشركات الأخرى كل فروع التأمين وفي سنة 2004 تكونت من شبكة تجارية كبيرة حوالي 24 وحدة جهوية وأكثر من 300 وكالة وتستخدم أكثر من 5000 موظف، ومن بين التأمينات التي تشغلها نجد التأمين على السيارات التأمين على المخاطر التي تتعلق باستغلال الفلاحة، التأمين على السكن والتأمين على الرعاية أثناء السفر ضد المخاطر أو الحوادث الجسمانية<sup>3</sup>.

## 2- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ( CAAR )<sup>4</sup>

1- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 103.

2- المرسوم رقم 85 - 80، المؤرخ في 30 أفريل 1985، يحدّد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين، ويجعل تسميتها الجديدة، الشركة الوطنية للتأمين، ج ج ج ج، عدد19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

3- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 103.

4 - CAAR: Compagnie Algerienne d'Assurance et Reassurance

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، تأسست بتاريخ 8 جوان 1963 يتمثل هدفها في سدّ الفراغ الذي تركته الشركات الأجنبية بعد مغادرتها الجزائر<sup>1</sup>.

وبهدف السماح للدولة الجزائرية بمراقبة سوق التأمين، والتي كانت تسمى بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمقتضى القرار 26 فيفري، 1964 أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين ما عدا التأمين الزراعي الذي خصص لمؤسسة (CNMA)<sup>2</sup>، وابتداء من جانفي 1976 أصبحت متخصصة في الأخطار الصناعية ( الحريق، الانفجار، أضرار الآلات والمعدات، المسؤولية المدنية).

ولقد عرف قانونها الأساسي تعديلات لاحقة، خاصة سنة 1985، وفي 30 أفريل 1985 صارت تحمل اسم الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>3</sup>. وجاء نص المادة " يعد الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين مؤسسة عمومية تسمى الشركة الجزائرية للتأمين"<sup>4</sup>.

وفي سنة 1989 تمّ التخلي على مبدأ التخصص، حيث أصبحت الشركة تمارس جميع عمليات التأمين (النقل، السيارات، تأمينات الأشخاص... إلخ). تضم الشركة خمسة فروع جهوية و125 وكالة محلية<sup>5</sup>.

1- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 144.

2- CNMA: Caisse Régionale de Mutualité Agricole

3- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 202.

4- مرسوم رقم 85- 81، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يعدل القانون الأساسي الخاص بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ويجعل تسميته الجديدة الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر ج ج عدد 19، الصادر بتاريخ 1 ماي 1985.

5- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 145.

3- الشركة الوطنية لتأمين النقل (CAAT) <sup>1</sup>

أنشأت هذه الشركات وفق المرسوم رقم 85-82 حيث تنص المادة الأولى منه " تنشأ مؤسسة عمومية تسمى الشركة الجزائرية للنقل <sup>2</sup>، هذا في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين، وإعادة التأمين CAAT <sup>3</sup> وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وغرضها يتمثل في ما يلي:

- عمليات التأمين البحري
- عمليات التأمين الجوي
- عمليات التأمين البري.

في سنة 1989 وبعد الإصلاحات الاقتصادية وإلغاء التخصص تحولت إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، وأصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين. وهي تعتبر رائدة في التأمينات على النقل، ونجدها تستحوذ على 18.65 % في تأمين الحرائق، و15% في تأمين السيارات و12.4 % في تأمين الأشخاص من الحصة السوقية <sup>4</sup>. وفي سنة 2010 بلغ رأس مالها الاجتماعي ب 11.49 مليار دينار، وأصبحت تظم 142 وكالة <sup>5</sup>.

4- شركة تأمين المحروقات (CASH) <sup>6</sup>

1- CAAT : Compagnie Algerienne d'Assurance Transports

2- مرسوم رقم 85-82، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ج ج عدد 19، الصادر بتاريخ 1 ماي 1985.

3- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 145.

4- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 103.

5- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 146.

6- CASH: Compagnie des Assurances des Hydrocarbures

شركة تأمين المحروقات هي شركة عامة ذات أسهم تأسست سنة 1999 لممارسة عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى. وبدأت نشاطها محليا سنة 2000 برأس مال اجتماعي قدره 1800 مليون دينار جزائري والذي بلغ في 2010 حوالي 2.8 مليار دينار يوزع على المساهمين كما يلي:

- شركة سونطراك بنسبة 50%.
- شركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ( CAAT ) والشركة المركزية لإعادة التأمين ( CCR ) بنسبة 50%<sup>1</sup>.

### ثانيا: شركات التأمين الخاصة

#### 1- الجزائرية التأمينات ( 2A )<sup>2</sup>

أنشأت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأس مالها ب 1 مليار دينار جزائري، تحصلت على اعتمادها من وزارة المالية في 5 أوت 1998 لتطبيق مجمل العمليات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين. ومن أهم النشاطات التي تقوم بها هذه الشركة هي تأمين السيارات وما يتعلق بها من مسؤولية مدنية من أضرار السيارات، أخطار النقل حيث يشمل المخاطر الجوية والبحرية، والأخطار المتعددة كأخطار البناء والهندسة والتأمين على الأشخاص. وقد تحصلت على معيار الجودة ISO<sup>3</sup> في 19 ديسمبر 2004 على نشاطاتها في عمليات التأمين وإعادة التأمين<sup>4</sup>.

1- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 146.

2- 2A: Algerienne des Assurances

3- ISO: International Organisation For Standardization

4- بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 106.

## 2- الشركة العامة للتأمينات المتوسطة (GAM ASSURANCE)<sup>1</sup>

أنشأت الشركة العامة للتأمينات المتوسطة بتاريخ 2001/09/25 في صورة شركة ذات أسهم، تظم ثلاث مديريات جهوية و221 وكالة تجارية، برأس مال اجتماعي بلغ 2.4 مليار دينار جزائري سنة 2010.

وتتمثل منتجات الشركة العامة للتأمينات المتوسطة في جميع عمليات التأمين والمتمثلة أساسا في: تأمين السيارات، تأمين النقل، تأمين القرض، تأمين الأخطار المختلفة، بالإضافة إلى ذلك تقوم بإعادة التأمين<sup>2</sup>.

## 3- شركة أليانس التأمين (ALLIANCE ASSURANCE)

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 07-15 الصادر بتاريخ 1995/01/25 والذي يتضمن السماح بإنشاء شركات التأمين الخاصة، وبذلك اعتمدت بموجب الاعتماد رقم 05-122 الصادر بتاريخ 2005/07/30 عن وزارة المالية لتمارس نشاط التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي بلغ 500 مليون دينار جزائري<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### شركات التأمين حسب الشكل القانوني

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر المتعلق بالتأمينات للأشكال التي يمكن أن تتخذها شركات التأمين في إنشائها من خلال نص المادة 215 " تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

1- GAM. Assurance: Générale Assurance Méditerranéenne

2- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص147.

3 - بناي مصطفى، مرجع سابق، ص147.

- شركة ذات أسهم.

- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية " 1 .

كما يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح، وأن تكتسي شكل الشركة التعاضدية، حيث أبعد المشرع عنها الصفة التجارية<sup>2</sup> .

فحسب المادة 34 " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه هدفا تجاريا " 3 .

أولا: شركات ذات أسهم

تنص المادة 592 " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص ويتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)...<sup>4</sup> .

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فيما اكتتب فيها من أسهم.

1 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2 - قرأش دوداح، شركات التأمين في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2009، ص 11.

3 - القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

4 - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ح عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

تعدّ شركة ذات أسهم من بين الأشكال التي حددها المشرّع الجزائري، التي تتخذ شركات التأمين إحدى صورها من حيث إنشائها وتكوينها وهذا حسب نص المادة 215 من الأمر المتعلق بالتأمينات<sup>1</sup>.

مثل هذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأس مال كبير، بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لشركة الأشخاص أو لشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بنشاط التأمين، فتتخذ هيئات التأمين شكل شركة ذات أسهم عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري فتخضع لذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 925 من القانون التجاري الجزائري.

ترجع العلة في وجوب اتخاذ شركات التأمين شكل شركة المساهمة عند قيامها التأمين بقسط ثابت، أنّ هذا النوع من التأمين يلقى على عاتق الشركات القائمة به مسؤولية جسيمة يجعل من العسير معها مباشرة هذا النوع من التأمين بواسطة شركات التضامن أو التوصية البسيطة، لما تقوم عليه هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة لسائر الشركات أو لبعضهم. على خلاف الحال في شركات المساهمة مما يؤدي إلى تشجيع وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لإنشاء هذه الشركات<sup>2</sup>.

كما نصّ المشرّع كذلك في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة 05 " المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات

1 - قرّاش دوداح، مرجع سابق، ص 11، ص 12.

2 - رواص حميدة، مرجع سابق، ص 08.

مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم أو الحصص<sup>1</sup>.

لقد أخضعها لأحكام القانون التجاري في إنشاءها، ما عدا ملكية رأس المال الذي أخضعه لأحكام القانون الاقتصادي، والذي يخول بموجبه ملكية رأس مال أموال الشركة لأعوان انتمائية للدولة أي صناديق المساهمة، التي تعمل بصفقتها أعضاء مؤسسة لهذه الشركات.

كما وضع المشرع قيود في إنشاء شركات الأسهم للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث لا يتم إنشائها إلا بناء على قرار من الحكومة أي من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفقتها أعضاء مؤسسة، أو أيّ جهاز مؤهل قانونا ويعمل بصفته عضوا مؤسسا<sup>2</sup>.

### ثانيا: الشركات التعاضدية:

تنص الفقرة الأولى للمادة 215 مكرّر على أنه " ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي الذكورة أعلاه هدفا تجاريا"<sup>3</sup>.

وعليه فإنّ شركات التأمين التي لا تسعى لتحقيق الربح من خلال عمليات التأمين والتي يكون الهدف منها تعاونيا، أجاز لها المشرّع أن تتخذ الشكل التعاضدي، وتتفق التعاضديات مع شركات التأمين التي تتخذ شكل شركات المساهمة في تقنية التأمين، لأنّ التعاضدية أيضا تعمل على توزيع الأخطار على المنخرطين فيها، وتدفع لهم التعويضات مقابل اشتراك يتم دفعه مسبقا من طرف كل عضو، إلا أنّ وضعية المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية تختلف عن وضعية المؤمن لهم في

1 - القانون رقم 88-01، مرجع سابق.

2 - قرّاش دوداح، مرجع سابق، ص 11.

3 - قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

الشركة التي تتخذ شكل التعاضدية، لأنه في إطار هذه الأخيرة يعتبر كل من المؤسسون وهيئات التسيير والمنخرطون، مؤمن ومؤمن لهم في نفس الوقت.

تساهم شركات التأمين ذات الشكل تعاضدي في توفير خدمات تأمينية للمشاركين فيها، ويتم الحصول عليها بتكلفة أقل بكثير من تلك التي تعرضها شركات التأمين التجارية، حيث يعتبر ثمن الخدمة التأمينية من بين العوامل التي ساهمت في ظهور وتطور هذا النوع من التأمين، إلى جانب التعاون القائم بين أعضائها لأنّ المسيرين و الإدارة يتم اختيارهم من بين المؤمن لهم، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في إيجاد التوازن في عقود التأمين بين الهيئة المسيرة والمشاركين، إذ لا مجال للتعسف في وضعية القوة الاقتصادية، كما هو معمول به في شركات التأمين التجارية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني

#### مسؤولية شركات التأمين

نظّم المشرع الجزائري قطاع التأمين بموجب قانون رقم 95-07، إلا أنه هناك أحكام لم ينظمها المشرع الجزائري في قانون التأمين. وبالتالي يتوجب الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري كون أنه يعدّ الشريعة العامة.

فيما يخص مسؤولية شركات التأمين تجاه عملائها وزبائنها، فهي إما التزامات قانونية عقدية إما التزامات قانونية، كون أن شركات التأمين تتعامل مع زبائنها بناء على عقود التأمين المختلفة وبالتالي تكون شركات التأمين مدنيا تجاه زبائنها وعملائها، وتكون مسؤولية عن الفعل الشخصي (المطلب الأول). إما تكون شركات التأمين مسؤولية عن أفعال تابعيها (المطلب الثاني)

1 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 40.

## المطلب الأول

### مسؤولية شركات التأمين عن الفعل الشخصي

تعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية التي تترتب عن فعل صادر من المسؤول نفسه حيث تنص المادة 124 "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً" للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>1</sup>.

وعليه فالمسؤولية المدنية، إما تكون مسؤولية عقدية وهي التي تنشأ من الإخلال بالتزام يفرضه العقد، وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية، أي أنها تنشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير<sup>2</sup>

## الفرع الأول

### المسؤولية العقدية

**عقد التأمين:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (المدين) بان يؤدي إلى المؤمن له (الدائن) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ماليا في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده مقابل أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>3</sup>.

نكون أمام المسؤولية العقدية إذا كانت في إطار العلاقة العقدية، أي بعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين هو المتسبب عن عدم تنفيذ الالتزام، أي أنه أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد.

كما يجب أن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن، هذا كون أن آثار العقد تقتصر على طرفيه، فلا يكتسب الغير حقا ولا تحمله التزامات، ولكن يجوز للمستفيد الاشتراط لمصلحة

1 - أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

2 - جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 84.

3 - معزوز سامية، مرجع سابق، ص 33.

الغير، وأن يطالب المدين ويلزمه بتنفيذ التزامه التعاقدى، إذا أمتنع أو تأخر عن تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها<sup>1</sup>.

وعليه المسؤولية العقدية هي تلك التي تفترض وجود عقد نشأ صحيحا بين طرفيه، إلا أن أحدهم أخلّ بتنفيذ بنوده أو امتنع عن تنفيذه كليا أو جزئيا، أو تأخر عن قصد في تنفيذه، أو أساء تنفيذه، فكل هذه الأفعال ترتب مسؤولية عقدية وتتوجب التعويض للطرف الآخر عن الضرر الذي لحق به<sup>2</sup>.

### أولا: إنشاء عقد صحيح

تم تنظيم عقد التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إلا أن الأحكام التي لم ينظمها قانون التأمينات، يرجع فيها إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بصحة التراضي ومشروعية المحل والسبب، وذلك راجع لكون القانون المدني الشريعة العامة لجميع العقود<sup>3</sup>.

**1- الرضا:** يعد قوام العقد و مصدر وجوده، ومن ثم فإنه يجب أن يكون التراضي موجودا بتطابق الإيجاب والقبول، وان يكون صحيحا، وكذلك أن يكون لدى المتعاقدين أهلية إبرامه، حيث أن الأهلية بالنسبة لشركات التأمين لا تثير إشكالا، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، أما المؤمن له فيجب أن تكون أهلية الإدارة كونه يقوم بأحد الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، وكما يشترط في ركن الرضا أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب<sup>4</sup>.

1 - علي فيلاي، الالتزامات - الفصل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 27، 26.

2 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 22.

3 - رواس حميدة، مرجع سابق، ص 33.

4 - رواس حميدة، مرجع سابق، ص 33.

**2- المحل:** هناك فرق بين محل عقد التأمين ومحل الالتزام، فمحل عقد التأمين هو إنشاء التزامات على كاهل المتعاقدين، ولكل التزام محل، وعليه فان القسط هو محل الالتزام بالنسبة للمؤمن له ومبلغ التأمين هو محل الالتزام بالنسبة للمؤمن. ومحل الالتزام لكل من المؤمن والمؤمن له هو الخطر، فالمؤمن له يقوم بدفع الأقساط ليتجنب وقوعه في أزمة، والمؤمن يلتزم بتسديد مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر فالهدف هو تغطيته وضمانه<sup>1</sup>.

**3- السبب:** وهو الالتزام المقابل الذي يقع على عاتق كل من المتعاقدين، فعند المؤمن هو دفع الأقساط، أما عند المؤمن له هو مبلغ التأمين، أي انه المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر وهو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد<sup>2</sup>.

#### ثانيا: عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية:

حيث تقوم المسؤولية العقدية للمؤمن في مواجهة المؤمن له على أساس ارتكاب خطأ عقدي ونتيجة عن ذلك تسبب بضرر للمؤمن له.

**1- الخطأ العقدي:** ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزاماته المترتبة عن العقد و الذي نشأ في ذمته باعتباره طرفا من أطراف العقد ولأن القانون يجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته<sup>3</sup>. ونصوص القانون التي تؤكد على هذا متعددة منها المادة 106 " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه

1 - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم

القانون، كلية الحقوق و العلوم الساسية، 2012، ص 166.

2 - رواس حميدة، مرجع سابق، ص 34، ص 35.

3 - رواس حميدة، مرجع سابق، ص 100.

ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين...<sup>1</sup> وكذلك المادة 107 " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"<sup>2</sup>.

2- الضرر: يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية العقدية، وهو ركن لا غنى عنه لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي أن يرتكب المدين خطأ عقدي حتى تقوم مسؤوليته العقدية عن عدم تنفيذه للالتزامات، إذ يجب أن يترتب على عدم تنفيذ الالتزام العقدي ضررا يلحق الدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية.

3- العلاقة السببية: يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالمضروب، أي أن يكون الضرر ناتج مباشرة لعدم تنفيذ المدين للالتزاماته أو التأخر فيها<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية التقصيرية

تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الاختلال بالالتزام قانوني لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. فالمسؤولية التقصيرية أساسها ارتكاب فعل يمثل إخلالا بالالتزام قانوني دون أن يرتبط الدائن والمدين برابطة معينة<sup>4</sup>.

1- أمر 75-58، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- رواس حميدة، مرجع سابق، ص 101، ص 102.

4- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2006، ص 234.

حيث تكون أمام مسؤولية تقصيرية إذا اقتترف شخص فعلا مخالفا لقاعدة قانونية، وبالتالي يكون هذا الشخص قد اخل بالتزام قانوني، وهذا الفعل استتبع ضررا حصل للغير، لذلك يتوجب عليه أن يعرض المضرور عما أصابه من ضرر، كون أنه أخل بموجب قانوني<sup>1</sup> .

ونذكر على سبيل المثال الالتزامات التي يفرضها القانون على عاتق المؤمن و الذي يتوجب عليه تنفيذها بقوة القانون.

**1-الالتزام بالإعلام:** بحيث يفرض المشرع على عاتق المؤمن التزام بإعلام الطرف المتعاقد المتعاقد وهو المؤمن، بكل ما يتعلق بخصائص الخدمة التأمينية، وكذلك إعلامه بكل جوانب والشروط العامة والخاصة المتعلقة بالعقد.

والإخلال بهذا الالتزام يترتب مسؤوليته تجاه المؤمن له، ولا يستطيع دفعها على أساس أنه بذل عناية الرجل العادي.

**2-الالتزام بتقديم النصح للمؤمن له:** بحيث يلتزم المؤمن في عملية إبرام عقد التأمين بواجب تقديم النصح للمؤمن له، وذلك لتبصير وتنوير رضا المؤمن له المحتمل، ومن اجل توجيه إرادته إلى تبني قرار تفضيل وثيقة تأمين على أخرى، على أساس أنها ستلبي رغباته المشروعة والتي ينتظرها من وراء إبرام العقد<sup>2</sup>.

1- علي بوحجيلة، " تأسيس المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات والممنوعات المحظورة "، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة وهران، 2003 ص156.

2- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 96.

والمسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها والتي تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وإذا توافرت أركانها فان مرتكب الخطأ يعتبر مسؤولاً<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مسؤولية شركات التأمين عن أفعال تابعيها

تنص المادة 267 " تعد شركات التأمين، صافية التوكيل، مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

بناء على نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري ألحق المسؤولية المدنية للشركات التأمين عن أعمال وكلائها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه<sup>3</sup>.

وتنص المادة 136 من القانون المدني: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها... " <sup>4</sup>

فالمشرع الجزائري يرتب مسؤولية شركات التأمين عن أعمال وكلائها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أي أن قانون التأمين يحيل في هذا الشأن إلى القواعد العامة في القانون المدني<sup>5</sup>.

من خلال استقراء أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإنه يتوجب وجود شرط أساسي وهو وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، ففي قانون التأمين وسطاء التأمين هم التابعين

1- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 241.

2- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

3- رواس حميدة، مرجع سابق، ص 103.

4 - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

5 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 119.

لشركات التأمين، وهم الوكلاء والسامسة وذلك استنادا إلى المادة 252 "يعد وسطاء التأمين في مفهوم هذا الأمر، الوكيل العام التأمين وسمسار التأمين"<sup>1</sup>.

نعني بوسطاء العمليات التأمينية التي يقوم بها أي شخص طبيعي أو معنوي، بحيث يقوم بتقديم خدمة العمليات التأمينية، ونعني بالتقديم اقتراا اكتابة عقود التأمين على الأشخاص<sup>2</sup>.

## الفرع الأول

### الوكلاء

#### أولاً: تعريف الوكيل العام للتأمين

تنص المادة 253 على مايلي "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"<sup>3</sup>.

وبناء على نص المادة فقد اعتبر المشرع الجزائري الوكيل العام للتأمين شخصا طبيعيا يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين ويكون بموجب عقد التعيين الذي يتضمن اعتماده.

كما نستخلص من هذا التعريف أنه يتوجب على الوكيل العام أن كفاةة التقنية للجمهور من أجل البحث عن اكتابة العقود لحساب موكله، كما يسخر خدمات الوكالة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الاعتماد.

1 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2 - بلال نورة، ضبط قطاع التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012، ص30.

3 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

4 - فطيمة يحيوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمينات، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012 ص30.

يتم اعتماد الوكيل العام للتأمين لدى أي شركة عن طريق عقد وذلك استنادا إلى المادة 254 " تعد جمعية شركات التأمين العقد النموذجي للتعين المنظم للعلاقات بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها، وفي حالة انعدام هذا العقد، تعده إدارة الرقابة، يجب أن يبلغ مسبقا لإدارة الرقابة كل عقد للتعين يتضمن على الخصوص، مبلغ الكفالة ونسب العمولة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله"<sup>1</sup>.

بالتالي حسب نص المادة تتولى شركات التأمين إعداد العقد النموذجي المنظم لعلاقتها مع الوكيل العام للتأمين، كما يتوجب أن يبلغ هذا العقد لإدارة الرقابة قبل 45 يوما قبل سريانه، ويجب أن يتضمن هذا العقد مبلغ الكفالة، ونسب العمولة، أما في حالة أن العقد النموذجي لم يتم إعداده من طرف جمعية شركات التأمين، فتعده إدارة الرقابة<sup>2</sup>.

### ثانيا: التمييز بين الوكيل العام للتأمين وبين الوكيل بعمولة.

فلوكيل بعمولة هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام تصرف قانوني مع الغير باسمه الخاص لكن لحساب الموكل الذي كلفه بإجراء هذا التصرف وذلك من أجل حصوله على عمولة فالفرق بين بعمولة والوكيل العام للتأمين هو أن الوكيل بعمولة يشبه عمله عمل السمسار، بينما يعتبر الوكيل العام جزء من شركة التأمين ، كما أن الوكيل العام يتمتع بسلطة أوسع إذ له سلطة قبول أو رفض طلبات التأمين وإصدار الوثائق.

1 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص48.

كما أن الوكيل بالعمولة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما الوكيل العام للتأمين لا يكون إلا شخصا طبيعيا، كما لا يجوز للوكيل العام أن يمثل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها.<sup>1</sup>

#### رابعاً: المهام

أما ما يخص مهام الوكيل العام للتأمين فيمكن أن نحدد إطار مهامه من خلال قاعدتين وهما قاعدة الامتياز الإنتاجي وقاعدة الإنتاج الإقليمي.

**1- قاعدة الامتياز الإنتاجي:** حيث أنه يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي وكلته ويلتزم معها بموجب عقد، وكما تلزمه بأن يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها، كما يمنع الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالات خاصة.<sup>2</sup>

وتنص المادة 4 " لا يمكن الوكيل العام أن يكتتب لحساب شركات تأمين أخرى إلا في عمليات التأمين الآتية:

- العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها.
- العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها.
- العمليات التي يترتب عليها عقود سبق أن فسختها الشركة.
- العمليات التي يترتب عليها اقتراحات سبق أن رفضتها الشركة.

1 - فطيمة يحيوي، مرجع سابق، ص 40.

2 - المرجع نفسه، ص 41.

- العمليات التي يترتب عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها"<sup>1</sup>.

2- قاعدة الامتياز الإقليمي: ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنجاز الأعمال المحددة في العقد

وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين أن تعين وكلاء آخرين في نفس الدائرة إذا كان

حجم الأعمال يتطلب ذلك. وتتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه

والذي يمارس فيه مهامه، ويتم تعيين هذه الدائرة في العقد، ويتوجب أن تتمثل إما في دائرة

إدارية كالولاية، الدائرة البلدية<sup>2</sup>.

وهذا ما تنصت عليه المادة 16 " تتكون دائرة الوكيل العام المنصوص عليه في عقد التعيين

من الإقليم الذي تمتد إليه ويمارس فيه مهامه، ويجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية من دوائر

الإقليم الوطني كالولاية، أو الدائرة، أو البلدية، وإما في أي تقسيم إداري آخر تعترف به السلطات

الإدارية المختصة"<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### سماسرة التأمين

#### أولا : تعريف سماسرة التأمين

يعتبر سماسرة التأمين حسب نص المادة 258 من الأمر رقم 95-07 إما شخصا طبيعيا

أو شخصا معنويا يزاول لحسابه الخاص مهنة التوسط، بهدف اكتتاب عقد التأمين بين طالبيه

1- المرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج ر ج

ج، عدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

2- فطيمة يحيوي، مرجع سابق، ص 41.

3- المرسوم تنفيذي، رقم 95-341، مرجع سابق.

وشركات التأمين، كما يعتبر السمسار وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا حياله، فيعد السمسار تاجرًا وتطبق عليه أحكام القانون التجاري.

ويعرف الفقه السمسرة على أنها عقد بمقتضاه يقوم الوسيط بتقريب وجهة النظر بين شخصين لا يعرف أحدهما الآخر بغرض إبرام عقد، وذلك مقابل أجر عادة ما يتم احتسابه من قيمة الصفقة<sup>1</sup>. وجاء نص المادة 258 كما يلي: " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه"<sup>2</sup>.

ثانياً: الاعتماد: بالرغم أن اختصاص منح الاعتماد سمسرة التأمين أقره المشرع الجزائري لإدارة الرقابة أي لجنة الإشراف على التأمينات، إلا أن الوزير المكلف بالمالية بقي محتفظًا به إما بالقبول أو بالرفض<sup>3</sup>.

حيث تنص المادة 260 " فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 أعلاه لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه إدارة الرقابة"<sup>4</sup>. من هذا المنطلق يمكن أن نعتبر اختصاص منح الاعتماد لسمسار التأمين يعود إلى لجنة الإشراف على التأمينات<sup>5</sup>.

1 - بلال نورة، مرجع سابق، ص 31.

2 - أمر رقم 07-95، مرجع سابق.

3 - بلال نورة، مرجع سابق، ص 35.

4 - أمر رقم 07-95، مرجع سابق.

5 - بلال نورة، مرجع سابق، ص 36.

بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 فإنها تنص " تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين"<sup>1</sup>.

فالمشروع الجزائري حول الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات كما ذكرنا أعلاه لكن من الناحية العلمية والواقعية يتم تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340، بما فيها المادة 4 والمواد التي تحدد إجراءات منح الاعتماد أو رفضه، وكذا طرق الطعن فيه، إذن فالوزير المكلف بالمالية لا يزال متحفظا بالاختصاص<sup>2</sup>.

### ثالثا: مهام سمسرة التأمين

يعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا تجاهه، بحيث يكلفه هذا الأخير إما بواسطة عقد مكتوب بينهما أو شفويا، للبحث عن شركة تأمين تمنح له أفضل عرض للخدمات التأمينية، وعليه يلتزم السمسار بإعلام موكله بكل ما يرتبط بعقد التأمين، كما يلتزم بإعلامه بطبيعة الأخطار التي يريد المؤمن التأمين منها، كأن يوضح له قيمة الأقساط التي سيدفعها من حيث تناسبها مع طبيعة الخطر، وإعلامه بالشروط العامة للعقد، مثل كيفية احتساب التعويض وحالات سقوط حقه في التعويض. وفي جميع الأحوال يلتزم السمسار بإعلام المؤمن له في المرحلة ما قبل التعاقدية بكل ما يتعلق بالجانب القانوني والاقتصادي لوثيقة التأمين<sup>3</sup>.

### رابعا: خصائص مهنة سمسار التأمين

- 1 - المرسوم تنفيذي رقم 95 - 340، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وضاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم ج ج ج ج، عدد 65، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995 .
- 2 - بلال نورة، مرجع سابق، ص 36.
- 3 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 94.

لا يمثل السمسار أحد الطرفين بل يقوم بالتقريب بين الطرفين، بحيث يمثل السمسار المؤمن له، ولا يمتلك السمسار السلطة لإلزام المؤمن، بدلا من ذلك يمكن للسمسار أن يقلل طلبات التأمين، وبعد ذلك يحاول التغطية مع مؤمن مناسب.

- عقد السمسرة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها الإيجاب والقبول بين من كلف السمسار وبين هذا الأخير، لكن لا يكون التأمين ساريا إلا إذا قبل المؤمن العملية.

- لا تكون للسمسار علاقة دائمة بأي الطرفين، فيما أنه لا يبرم العقد بنفسه فإن مسؤوليته تنتهي عند اتفاق الطرفين على إبرام العقد.

عقد السمسرة في التأمين من العقود التجارية، لأن محل العقد هو السمسرة، وهي تعد من الأعمال التجارية<sup>1</sup>.

1 - فطيمة يحياوي، مرجع سابق، ص 39.

# الفصل الثاني

أسس قيام المسؤولية

المدنية لشركات

التأمين

كون أن شركة التأمين شخص معنوي اعتباري، لها ذمة مالية، كما يمكن مقاضاتها أمام المحاكم وبالتالي تتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزئية، شأن أي شخص طبيعي.

وما يهمنا في هذا البحث أن ندرس المسؤولية المدنية لشركات التأمين؛ أي متى تكون شركة التأمين مسؤولة مدنيا، وملزمة بتقديم تعويض للمضرور.

وعليه تكون شركة التأمين مسؤولة مدنيا إما على أساس القواعد العامة (المبحث الأول) أو على أساس نصوص خاصة بالتأمين (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الأسس العامة لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين

بصفة عامة نكون أمام مسؤولية مدنية إما على أساس الفعل الشخصي، سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيره، فإن كلاهما يتوفران على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية وذلك استناداً إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

كما نكون أمام مسؤولية مدنية عن فعل الغير، وتتمثل أركانها في وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، ارتكاب الخطأ من طرف التابع أثناء الوظيفة، والعلاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا بناء على نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

## المطلب الأول

## أساس قيام المسؤولية عن الفعل الشخصي

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".<sup>1</sup>

ويتبين من خلال هذا النص أنه يتوجب لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ، وكذلك أن يحدث هذا الخطأ ضرراً للغير، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبالتالي يترتب على قيام المسؤولية نشوء الالتزام بالتعويض على عاتق المسؤول نفسه الذي صدر منه الخطأ.<sup>2</sup>

1 - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2 - فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، قصر الكتاب، 2007 ص 187.

فشركة التأمين تترتب عليها المسؤولية عن الفعل الشخص، فمثلا هي ملزمة بالإعلام وأداء النصيحة تجاه المؤمن له، باعتبارها محترفة لنشاط التأمين، وهذا الالتزام القانوني بالإعلام التعاقدى المنصوص عليه في المادة 70 مكرر من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات بحيث تلتزم شركة التأمين أن توضح للمؤمن له كل الشروط المتعلقة بالعقد، من خلال البيانات التي توردها في عقد التأمين.<sup>1</sup>

والتي جاء نصها كما يلي: " عند اكتتاب عقد التأمين عن الأشخاص والرسمة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي:

- طريق تحديد قيمة تغطية قيمة العقد،
- المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،
- إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،
- آجال وكيفية التراجع عن العقد،
- كيفية إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين".<sup>2</sup>

1 - عمريو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص100.

2 - قانون رقم 04-06، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الخطأ

لا يعد الخطأ فقط شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، كما أنه يمثل الحجر الأساس لقيامها.

ويعرف الخطأ على أنه: الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الانحراف في الإخلال بواجب قانوني، أو التزام سابق.<sup>1</sup>

و في مجال التأمين يلتزم المؤمن بالتزام رئيسي وهو دفع مبلغ التأمين في حالة حصول الضرر الناجم عن الخطر المؤمن ضده، وهذا المبلغ يعد السبب الرئيسي في إبرام عقد التأمين، وعليه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في الأحوال التي يحصل فيها الضرر للمؤمن له ناجم عن الأخطار التي تم الاتفاق عليها.<sup>2</sup>

ومن ثم للخطأ ركنين، الركن المادي، والركن المعنوي وهو الإدراك.

## أولاً: الركن المادي للخطأ.

وهو العمل الذي يرتكبه الشخص، ويسبب ضرر للغير، إما يصدر منه بقصد الإضرار، وإما يصدر منه بغير قصد، وإنما وقع منه نتيجة إهمال أو تقصير، أو نتيجة لعدم اتخاذ الحطة اللازمة.

1- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 188.

2 - يعقوبي صبرينة، عقد التأمين البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 79.

ويقع عباً إثبات الخطأ على الشخص المضرور (الدائن)، وذلك بإقامة الدليل بأن المدين (المسؤول) انحرف سلوكه عن سلوك الرجل العادي فتقوم المسؤولية في ذمته.<sup>1</sup>

### ثانياً: الركن المعنوي للخطأ.

العنصر الثاني للخطأ هو الإدراك، أي ضرورة القصد، فالشخص المعنوي ليس له إدراك أو تمييز غير أنه يباشر نشاطه عن طريق ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وهؤلاء يتوفر لديهم الإدراك والتمييز وعليه فالشخص المعنوي يسأل مسؤولية عقدية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة باسمه كما يسأل مسؤولية تقصيرية عن الأضرار التي تصيب الغير بفضل ممثليه.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توفر ركن الخطأ، بل يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرراً، حيث أنه بدون ضرر لا يمكن أن يكون هناك مسؤولية ولا تعويض وقد اشترط المشرع الجزائري بصفة قاطعة في المادة 124 من القانون المدني على ضرورة توفر الضرر لقيام المسؤولية<sup>3</sup>. حيث جاء نصّها كما يلي: " كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض " <sup>4</sup>.

1 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 242.

2 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية، طبعة 2001 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص 82.

3 - مرجع نفسه، ص 142

4 - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ، فإنه لا يقيم وحده هذه المسؤولية فلا يكفي بوقوع الخطأ

إنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر.<sup>1</sup>

أولاً: تعريف الضرر.

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له

سواء كانت تلك المصلحة أو الحق متعلقاً بسلامة جسده أو ماله أو حرته أو غير ذلك، والضرر

شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية.<sup>2</sup>

ثانياً: أنواع الضرر.

قد يكون الضرر مادياً، يصيب المتضرر في جسمه أو في ماله، وقد يكون أدبياً، يصيب

الشخص المتضرر في شعوره أو عاطفته أو كرامته، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص

الناس عليها.

1- الضرر المادي: فالضرر المادي هو إخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية.<sup>3</sup>

فهو الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة؛ أي

أنه يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية، أو تقويت مصلحة مشروعة له

ذات قيمة مالية وبالتالي فنطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي؛ الذمة

المالية.

1 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 142.

2 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 206.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 469.

وعلى العموم الضرر المادي هو الخسارة المالية أي؛ الخسارة الاقتصادية المحضة، التي تلحق بالشخص نتيجة التعدي على حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة، وتتجسد هذه الخسارة المادية في إنقاص من الذمة المالية للشخص المضرور.

وكذلك يتحقق الضرر المادي على السلامة الجسمانية أو الجسدية للإنسان كالجروح أو كسر أو بتر لعضو من أعضاء الجسم، ويتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها كالأدوية وتكاليف العلاج في المستشفيات، وكذلك نفقات الاستعانة بالغير في حالة العجز، وكذلك الخسارة التي لحقت الضحية بسبب عجزه الكلي أو الجزئي عن الكسب بسبب التوقف المؤقت أو الدائم عن العمل.<sup>1</sup>

2- الضرر المعنوي أو الأدبي: هو الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو كل ما يصيب الشخص في كرامته، أو شعوره أو في شرفه أو في عاطفته أي كل ما يصيب العواطف من ألم نتيجة لفقدان شخص عزيز.<sup>2</sup>

وكذلك الضرر المعنوي أن يصيب الجسم كالعاهة التي تعجز صاحبها عن الكسب، وتسبب له عنه من حزن وألم. وبالتالي الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له، يجوز له أن يطالب له بالتعويض المعنوي على حقه.<sup>3</sup>

### ثالثاً: شروط الضرر

1 - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 287، ص 288.

2 - بلحاج العربي، مرجع نفسه، ص 151.

3 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 210.

- 1- المساس بحق أو مصلحة مالية للمضرور: يعد التعدي على الحياة ضرر وهو أشد الأضرار التي تقع للشخص، كما يعد كذلك إصابة الجسم بإتلاف أحد أعضائه، أو بإحداث ضرر فيه وكل إخلال ينقص من قدرة الشخص على الكسب، كما يعد إخلال بحق التعدي على حق مالي كإتلاف محاصيل زراعية، أو حرق منزل أو سيارة الغير<sup>1</sup>.
- 2- أن يكون الضرر محققا: يجب لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محقق الوقوع؛ أي أن يكون حالا، وقد وقع فعلا، والمقصود بهذا ألا يكون افتراضيا، وأن يكون احتماليا كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه أو حصل تلف في ماله<sup>2</sup>.
- 3- ألا يكون قد سبق تعويضه: ويشترط أيضا الضرر ألا يكون قد سبق تعويضه إلا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه. فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض، فإنه يعتبر قد أوفى بالتزامه في هذا الصدد ولا مجال في مطالبته بتعويض آخر عن ذات الضرر.
- 4- أن يكون الضرر شخصا: ويقصد من هذا الشرط أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصا من ضرر. غير أنه إذا كان الضرر الأدبي ناشئا عن موت المصاب، فهنا يقتصر التعويض على ما أصاب الشخص من ألم بموت شخص قريب وهم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية<sup>3</sup>.

1 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 207.

2 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 158.

3 - مرجع نفسه، ص 100، ص 101.

## الفرع الثالث

## العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

العلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، ويقصد بها، أنه إذا توفر لدينا ركنا الخطأ والضرر، فلا بد أن يكون الضرر قد نشأ عن الخطأ نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة.<sup>1</sup>

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع الضرر للشخص المضرور، فلا بد أن يكون هذا الضرر قد ترتب كسبب مباشر للفعل الضار أي؛ نتيجة له. وإن لم توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فتتعدم المسؤولية المدنية.<sup>2</sup> وذلك بناء على نص المادة 127 من القانون المدني " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك ".<sup>3</sup>

لابد من وجود العلاقة التي تربط ما بين الخطأ والضرر، حيث تنص المادة 124 التي تقضي بالمسؤولية الشخصية للفاعل، وتؤكد على ضرورة وجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته والذي ألحق ضرر للمضرور لا يكفيان لقيام المسؤولية، بل لابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر أي؛ أن يكون الخطأ هو الذي أنشأ الضرر الذي يدعيه المضرور. وبعبارة أخرى يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر، فهو العلة التي أوجدت الضرر الذي أصاب الضحية.

1- جبالى وعمر، مرجع سابق، ص 101.

2 - فضلي إدريس، مرجع سابق، ص 212.

3 - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

والعلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ، فقد يوجد الخطأ وتنعدم العلاقة السببية، وقد يحصل

العكس.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أساس قيام المسؤولية عن فعل الغير

الأصل أنّ الإنسان لا يسأل إلاّ عن عمله الشخصي، لكن يمكن أن يترتب القانون على شخص مسؤولية عمل قام به غيره وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية إلا بالنسبة للأشخاص الذين حدّدهم

القانون حصريا كون أن هذا الصنف من المسؤولية تقع بوجه عام على أشخاص يتولون توجيه

أنشطة الغير.<sup>2</sup>

وطبقا لنص المادة 267 من القانون المدني " تعدّ شركة التأمين صاحبة التوكيل مسؤولة مدنيا

بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها

الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين ولو اتفق على خلاف ذلك".<sup>3</sup>

لقد ألحق المشرع الجزائري المسؤولية المدنية لشركات التأمين عن أعمال وكلائها على أساس

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبالرجوع للمادة 136 من القانون المدني نجد أن المشرع قد

نص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط لقيام هذه المسؤولية والتي تتمثل في قيام رابطة

التبعية، ارتكاب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.<sup>4</sup>

1 - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 313.

2 - محمد المساوي، " دور التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22 مارس 2017، ص 147.

3- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

4- رواس حميدة، مرجع سابق، ص 103.

وجاء نص المادة 136 كما يلي " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله

الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديبه وظيفته أو سببها أو بمناسبةها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول

#### وجود العلاقة السببية بين التابع والمتبوع

لكي تنشأ مسؤولية شركة التأمين يجب أن تثبت علاقة التبعية بين الوسيط وشركة التأمين بحيث يستطيع المضرور الرجوع على شركة التأمين عن أفعال تابعيها، ومن الناحية الواقعية، فإن الوكيل العام لشركة التأمين هو وكيل معتمد أي مأجور.<sup>2</sup>

إذن تعد علاقة التبعية شرط جوهرى لقيام مسؤولية المتبوع، وتطبيق هذا الشرط، فإن المتبوع هو المؤمن والتابع هو الوكيل العام للتأمين، ومصدر العلاقة التبعية هو عقد التعيين المبرم بينهما بحيث بموجبه يخصص الوكيل العام للتأمين كفاءته وخدماته الشخصية تحت تصرف الجمهور وشركة التأمين التي يمثلها، وهذا قصد البحث واقتراح اكتتاب عقود التأمين، على أن يتقاضى أجره في شكل عمولات، وعليه فالوكيل العام للتأمين يخصص إنتاجه لشركة التأمين التي يمثلها مقابل أن يتقاضى أجرا، وبهذه الصفة تتحقق علاقة التبعية بين وكيل التأمين والشركة التي يمثلها، لأنه يعتبر كمستخدم لدى هذه الشركة التي يمثلها، ولو اتفق على خلاف ذلك، فعلاقة التبعية بينهما من النظام العام، حيث أن المشرع قرر البطلان لكل اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك.<sup>3</sup>

1- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

2- سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 85.

3 - بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص 121.

وتنص المادة 253 من قانون التأمين " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده... ".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### ارتكاب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها

أما الشرط الثاني لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة هو ارتكاب التابع خطأ، والذي يقصد منه الانحراف عن سلوك الرجل العادي، وإذا لم يثبت وقوع خطأ تابع سواء كان ذلك بسبب عدم ثبوت الخطأ في حقه أصلاً أو لأي سبب آخر، فإن مسؤولية المتبوع تنتفي.

وكما يشترط في الخطأ، إما أن يرتكب حال تأدية الوظيفة أي؛ يرتكب خطأ وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، وكما يستوي أن يكون الخطأ قد ارتكبه التابع بناء على تنفيذ أمر المتبوع أو بدون أمر منه<sup>2</sup>.

أما خطأ تابع بسبب الوظيفة، فيقصد به حالة تجاوز الوكيل العام للتأمين لأعمال الوظيفة، مع وجود علاقة مباشرة بين الوظيفة والخطأ المسبب للضرر بمعنى؛ أنّ وكيل التأمين لم يكن يفكر في ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة، أو أنّه لا يستطيع ارتكابه لولها.

والخطأ بسبب الوظيفة يكون فيه الوكيل العام للتأمين على إدراك أنّه يرتكب فعلاً غير مشروع، سيلحق أضراراً بالمؤمن لهم لتحقيق أغراضه الشخصية.

أما خطأ التابع بمناسبة الوظيفة هو: أن يستغل الوكيل العام للتأمين وظيفته من أجل ارتكاب العمل غير المشروع، بحيث تهيئ له الوظيفة الفرصة للقيام بذلك، مثلاً كسرقة مجموعة الأقساط

1- أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2- رواس حميدة، مرجع سابق، ص 103.

التي يتلقاها من المؤمن لهم بالنسبة للعقود التي يتولى تسييرها، وأنه كان ينوي السرقة بحيث قام باستغلال وظيفته التي سهلت له عملية ارتكاب العمل غير المشروع<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الأسس الخاصة لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين

ذكرنا فيما سبق أنّ المسؤولية المدنية لشركات التأمين تقوم بصفة عامة على أساس الخطأ المرتكب من طرف المدعى عليه، إذ أنّ المسؤولية المدنية بصفة عامة تقوم على ثلاثة عناصر وهي الخطأ الضرر، العلاقة السببية بينهما.

إلا أنّ بظهور نظام التأمين وتطوره في عصرنا الحالي، أثر بشكل كبير على قواعد نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث انصب هذا التغيير على عنصر الخطأ إذ أنّ نظام التأمين استبعد الخطأ في قيام المسؤولية المدنية وأصبح لا يعتد به؛ حيث أنّ نظام التأمين يعتمد في قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطر، والذي يقوم على وجود الضرر، وذلك بغض النظر عن خطأ المتسبب في حدوثه؛ فمثلا في مجال المسؤولية المدنية في حوادث المرور، والتي سنحاول أن نأخذها كأنموذج في دراسة الأسس الخاصة لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين.

إذ أنّ المسؤولية المدنية عن حوادث المرور مرتّ بعدّة أسس (عدّة مراحل) فمن المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي إلى المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، ثمّ لنصل المسؤولية المدنية على أساس الخطر.

إلا أنّه هذا لا يعني إن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية أصبح لا وجود له وأنّ دوره بدأ في التناقص والتراجع بعدما ظهر عجزه في تسوية بعض المنازعات الناجمة عن مختلف النشاطات.

1 - بوعراب أزرقي، مرجع سابق، ص 121.

كما أنّ تحديد الخطأ لم يعد مهما في أغلب حالات التعويض، وذلك باعتبار وقوع الخطر والذي تسبب بتحقيق ضرر هو الأساس والمعيار للحصول على التعويض.

### المطلب الأول

#### ضمان الخطر كأساس للمسؤولية المدنية لشركات التأمين

إنّ المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ قد تصلح في العلاقات بين الأفراد، كالضرر الناتج عن الاعتداء المباشر من فرد على فرد، أو الإلتلاف... الخ ولكن لم تعد تصلح بالنسبة إلى النشاط الناجم عن الاختراعات الحديثة والآلات الميكانيكية التي قد تعرّض حياة الأفراد للخطر ويتوجب عليه تحمل تبعته ويعوض ما ينجم عنه من ضرر.

ونجد أن المشرّع الجزائري أخذ بمبدأ الخطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية في مجال حوادث السيارات، وذلك بموجب الأمر رقم 74-15، متخليا بذلك عن اعتماد نظرية الخطأ سواء كان ثابتا أو مفترضا، مزيلا لكل لبس في تطبيق القضائي للنصوص.<sup>1</sup> وذلك بنص المادة 8 " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكلّ ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكون للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".<sup>2</sup>

أي أنّ المشرّع الجزائري تبنى مفهوم جديد للمسؤولية في مجال المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور وهي المسؤولية بدون خطأ، اقتناعا منه أن توسيع نطاق التعويض ليشمل كافة المتضررين، وأنه من أجل الحصول على تعويض يكفي أن يثبت الضحية أو ذوي حقوقها في

1 - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006، ص 84

2 - أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ج ر ج ج، عدد 15، صادر بتاريخ 19 فيفري 1974.

حالة الوفاة أنه أصيب بأضرار جسمانية بسبب حادث المرور، تسبب به مركبة ذات محرك، ببغض النظر عن تصرفه مخطئاً أو غير مخطئ.

كما تكتسي هذه المادة طابع الشمولية بالنسبة للمستفيدين من التعويض، لأنها أزلت صفة الغير في الشخص المصاب بالنسبة للشخص المسؤول عن الحادث، بحيث يستطيع كل من مكتب التأمين، ومالك المركبة أن يطالب بجبر الأضرار التي أصابتهما، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه أعطى للسائق الحق في التعويض، حتى وإن كان قد تسبب في الواقعة بفعله المخطئ<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري لم يشترط في أن يكون السائق مخطئاً أو غير مخطئاً، بحيث لم يعد للخطأ دور في قيام المسؤولية، فمباشرة وتلقائياً بعد حدوث الضرر يتم التعويض من طرف شركات التأمين دون أن نبحث عن مصدر الخطأ، أو عن إمكانية نفي المسؤولية، ودون تمييز بين نوع وظروف الحادث.

فالضحية في إطار الضرر الجسماني الناتج عن حادث المرور لا تحتاج لإثبات خطأ شخص معين ليترتب عليها التعويض، ولا تحديد الشخص المسؤول وإنما تكتفي بإثبات تضررها نتيجة لحادث مرور فتستحق التعويض. وكما أن هذا يعني أنها غير ملزمة بإثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، وهذا خلافاً للقواعد المدنية المنصوص عليها في القانون المدني

<sup>1</sup> - بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 30.

الجزائري من المادة 124 إلى 140 التي تقوم على الخطأ، سواء كان خطأ مفترض أو واجب الإثبات<sup>1</sup>.

كما أنه من خلال المادة 8 من الأمر رقم 74-15 تأسست قاعدة جديدة، وهي قاعدة عدم الخطأ ويشترط في هذا النظام الجديد شرطين أساسيين أساسيين من أجل إصلاح ضرر ناتج عن حادث مرورهما:

- وجود عقد تأمين؛ أي ضرورة وجود ضمان عن الخطر.

- وقوع الضرر.<sup>2</sup>

### الفرع الأول

#### وجود عقد تأمين الخطر

جعل المشرع الجزائري التأمين عن حوادث المركبات تأميناً إجبارياً، حتى يتمكن الحصول على ضمان كاف وأكد لحماية حقوق المتضررين<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون التأمين، " كل مالك لمركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"<sup>4</sup>.

1- سعادي محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ص 52، ص 53.

2- بولحية سمية، مرجع سابق، ص 31.

3- سعادي محمد أمين، مرجع سابق، ص 6.

4 - أمر رقم 74-15، مرجع سابق.

فيثبت وجد العقد عن طريق وثيقة التأمين، فليزِم إثبات وجود عقد ساري وقت وقوع الفعل الضار، أي إثبات واقعة المسؤولية كانت فعلاً مغطاة بنفس عقد التأمين، فيثبت المؤمن له أن التزام المؤمن ناجم عن التوافق ما بين الخطر المحقق والشروط المدرجة في العقد<sup>1</sup>.  
ونعني بالتأمين من خطر ما هو تحويل الخطر الذي قد يتعرض له شخص معين إلى شخص آخر أي؛ شركة التأمين، حيث تتعهد هذه الأخيرة، بأن تعوض الأشخاص المعرضين لخطر معين عن خسائر التي تصيبهم جراء وقوع هذا الخطر، وهذا مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له<sup>2</sup>.

### أولاً: تعريف عقد التأمين:

تنص المادة 619 من المادة من القانون المدني على أنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادات أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"<sup>3</sup>.

من خلال هذه المادة نستخلص أنه يتضمن في عقد التأمين طرفين هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الشخص الذي يقوم بالتأمين)، يتعهد فيه الطرف الأول المؤمن بدفع تعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده، مقابل التزام المؤمن له بدفع مبلغ معين للمؤمن، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، ويطلق عليه قسط التأمين<sup>4</sup>.

1 - علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 316.

2 - بن عمروش فائزة، مرجع سابق، ص 42.

3 - أمر رقم 58-75 مرجع سابق.

4 - غففي توفيق، مرجع سابق، ص 28.

### ثانيا: تعريف الخطر:

فالخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إدارة المؤمن له، وهو حدث مستقبلي فالخطر هو حالة من الشك وعدم التأكد أو الخوف من تحقق أمر معين بالنظر إلى ما يمكن أن يسببه من نتائج ضارة<sup>1</sup>.

كما يعرف الخطر على أنه الحادث الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه إلى إدارة أحد الطرفين، ولا نستطيع معرفة نتائجه، والذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر<sup>2</sup>. فالخطر إذا هو ما يخشاه الفرد من أثار مالية لأمر من الأمور، غير مرغوبا فيه فالسرقة أو الحريق أو حادث سيارة، فالخطر هو المحور الأساسي في عملية التأمين، فهو الخسارة المادية في الممتلكات أو الدخل نتيجة وقوع حادث معين<sup>3</sup>.

### ثالثا: الأخطار المستبعدة من التأمين

لقد استثنى المشرع الجزائري عدة أخطار من الضمان، ومنها ما يستثنىها من الضمان بصفة مطلقة بحيث لا يجوز الاتفاق على ضمانها، وكذلك الأخطار المستبعدة ما لم يتم الاتفاق على ضمانها<sup>4</sup>.

#### 1- الأضرار المستبعدة بصفة مطلقة:

- 1- حسان ناصف، مرجع سابق، ص 133.
- 2- طبائبية سليمة، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2014، ص 16.
- 3 - صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة -دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2005، ص 24.
- 4 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 45.

أ- الأضرار العمدية: وهي تلك الأضرار التي يسببها المؤمن له عن قصد، أو بالتحريض منه فإذا ارتكب المؤمن له حادثاً أدى إلى إصابة أو وفاة أحد الأشخاص، وكان ذلك عن إرادة أو تعمّد في إحداثه، فإن المؤمن لا يلزم بتعويض الأضرار التي تنتج عن هذا الحادث وهذا الاستبعاد استناداً للقواعد العامة في التأمين، لأن الخطر في التأمين يجب أن يكون محتملاً في تحققه، وإذا كان متعمداً فقد عنصر الاحتمال.

ب- الأضرار الناتجة عن الانفجارات والانبعاثات الحرارية: فالأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات والانبعاثات الحرارية، والإشعاع الناجم عن تحوّل النوى الذرية أو الفعالية الإشعاعية، حيث لا يتم ضمانها بموجب عقد التأمين على المركبات.<sup>1</sup>

ج- قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل وثائق السياقة: تختلف شروط وإجراءات الترخيص برخصة السياقة باختلاف نوع المركبة المراد قيادتها، إلا أنه يترتب على عدم حيازتها المسؤولية المدنية والجنائية، في حالة ارتكاب سائق المركبة حادث مرور أدى إلى إصابته أو إصابة الغير بأضرار جسمية، ففي هذه الحالة يسقط عن المسؤول عن الحادث الحق في ضمان التعويض له من قبل المؤمن، غير أن المؤمن يظل ملزماً بضمان التعويض بالنسبة للأضرار التي يحدثها هذا المسؤول بالغير أو ذوي حقوقه، على أن يعود بما دفعه من تعويض عليه فيما بعد.<sup>2</sup>

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 46

2 - المرجع نفسه، ص 47.

## 2- الأخطار المستبعدة ما لم يتم الاتفاق على ضمانها:

أ- زيادة حمولة المركبة أو عدد ركابها: إذ كلما ازداد عدد ركاب السيارة عن العدد المرخص به، كلما ازداد احتمال وقوع المخاطر بالنسبة للركاب أو الغير، وهذا ما يزيد من أعباء المؤمن في دفعه لمبالغ باهضة لتعويض المصابين أو ذويهم. وهذا ما يترتب عنه سقوط الحق في ضمان التعويض من قبل المؤمن عن الأخطار التي تصيب المؤمن له، وهذا إذا لم يتفق مع المؤمن بضمانها

ب- نقل الأشياء الخطرة: إنَّ نقل الأشياء الخطرة من شأنه مضاعفة الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، كنقل المركبات لمواد سريعة الاشتعال، حيث أنّ شركة التأمين ليست ملزمة بتغطية مخاطر كبيرة، دون أن تكون قد زادت في مبلغ الأقساط التي تتناسب مع المخاطر، وذلك بعد الاتفاق على شمولها بالضمان بين الضمان وبين المؤمن والمؤمن له حيث يقوم المؤمن له بدفع أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر وجسامته.<sup>1</sup>

ج- الأضرار الناتجة عن شحن المركبة وتفريغها: تستبعد الأضرار الناتجة عن شحن المركبة وتفريغها في عقد التأمين عن المركبات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المؤمن والمؤمن له، ويعود سبب استبعادها إلى أنها غير مرتبطة بالقيادة أو بالقيادة، إنّما هي أخطار ناجمة عن عمليات الشحن والتفريغ المنفصلة عن المركبة، والمرتبطة بفعل الإنسان أو بآلات أخرى تتم بها هذه العملية<sup>2</sup>.

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 48.

2 - المرجع نفسه، ص 50.

د-الأضرار الناتجة عن الحروب: تنص المادة 39 من قانون التأمين " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب الحروب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك " <sup>1</sup> .  
فالمشرع الجزائري استثنى الأضرار الناتجة عن الحروب الأجنبية، أو الحروب الأهلية، أو الفتن أو الحركات الشعبية أو عمليات الإرهاب والتخريب، إلا بموجب اتفاق بين المؤمن والمؤمن له <sup>2</sup> .  
وكما جاء نصّ المادة 40 من قانون التأمين " يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية
- الفتن والاضطرابات الشعبية
- أعمال الإرهاب أو التخريب <sup>3</sup> .

## الفرع الثاني

### شروط الخطر

#### أولاً: أن يكون الخطر حادث محتمل

يقوم التأمين أساساً على فكرة الاحتمال، أي المؤمن الحادث المؤمن ضد وقوعه ليس مؤكداً، بل محتمل الوقوع مستقبلاً؛ بمعنى أنه قد يقع، وقد لا يقع خلال الفترة التي يعطيها عقد التأمين؛ أي أن الشك يقوم حول تحقق الخطر أصلاً من عدم تحققه، وليس حول تاريخ تحققه، على أنه يجب ألا يكون مستحيلاً.

1 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

2 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 51.

3 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

احتمال تحقق الخطر يكون بالنسبة للمؤمن له، وليس للمؤمن الذي يتعامل مع الخطر ويكون متأكد من وقوعه، وفي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر مستحيلا، فإن محل عقد التأمين يكون مستحيلا، وبالتالي فالعقد يكون باطلا، فالاستحالة قد تكون مطلقة كما قد تكون نسبية. فالاستحالة المطلقة تعني أن الخطر لا يمكن أن يتحقق بحكم قواعد الطبيعة، أما الاستحالة النسبية للحادث فيقصد بها أن يكون الخطر ممكن الوقوع إلا أنه قد يصبح مستحيلا في ظروف وحالات معينة كأن يملك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه، مثلا سيارة مؤمن عليها ضد السرقة، فتهلك بسبب الحريق، وفي هذه الحالة يصبح الخطر المؤمن منه هو السرقة مستحيلا بسبب هلاك السيارة<sup>1</sup>.

### ثانيا: أن يكون الخطر حادثا مستقبلا

يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا، فالتأمين لا يكون إلا على خطر يحتمل وقوعه في المستقبل بحيث إذا كان الخطر المراد التأمين منه قد تحقق قبل إبرام العقد فلا يجوز إبرام عقد التأمين لانقضاء محله وهو الخطر، وعلى ذلك فإن الحادث الذي يتبين أنه وقع قبل إبرام عقد التأمين، لا يعد خطرا ولا يرد عليه التأمين<sup>2</sup>. وذلك بناء على المادة 43 " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر... " <sup>3</sup>.

### ثالثا: أن يكون الخطر حادثا خاضعا للصدفة

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 53، 54.

2 - غفعي توفيق، مرجع سابق، ص 18.

3 - أمر رقم 95-07، مرجع سابق.

إذا الخطر محتمل الوقوع مستقبلا فهذا يستدعي عدم حدوثه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين، بل يخضع للصدفة أو العرضية، كأن يلجا المؤمن له الى التعمد لوقوع الخطر حتى يقبض مبلغ التأمين.<sup>1</sup>

#### رابعاً: أن يكون الخطر مشروعاً

يتوجب أن يكون الخطر قابلاً للتأمين، وأن يكون مشروعاً، ويقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين بصفة عامة، وغير مخالف للنظام العام ولأداب، فلا يصبح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له كالتأمين على تهريب البضائع، أو تأمين الأماكن المعدة للقمار.<sup>2</sup>

وهو ما جسده المادة 621 من القانون المدني الجزائري " تكون محل للتأمين كل مصلحة

اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".<sup>3</sup>

#### الفرع الثالث

#### أنواع الخطر

يمكن تصنيف الأخطار من وجهة نظر التأمين إلى:

#### أولاً: الخطر الثابت والخطر المتغير

نكون أمام الخطر الثابت إذا كانت درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين واحدة لا تتغير،

ولكن هذا الثبات لا يكون مطلقاً، بسبب بعض التغيرات التي قد تكون مؤقتة أو نسبية.

1 - معزوز سامية، مرجع سابق، ص 22.

2 - غففي توفيق، مرجع سابق، ص 20.

3 - أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

ونكون في حالة الخطر المتغير إذا كانت درجة احتمال تحققه تتغير بالزيادة أو النقصان خلال مدة التأمين، ومن خلال معرفة نوع الخطر يمكن تحديد طبيعة القسط التي تتناسب وإياه فنكون في حالة القسط الثابت إذا كان الخطر ثابتاً، نكون في حالة القسط المتغير إذا كان الخطر متغيراً إما بالزيادة أو النقصان.<sup>1</sup>

### ثانياً: الخطر المعين والخطر غير المعين

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معيناً عند إبرام العقد كان الخطر معيناً، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق.

أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات.

ويكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر، فإذا كان الخطر معيناً، أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقاً، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقاً.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### الضرر كأساس للمسؤولية المدنية لشركات التأمين

يعد الضرر الشرط الأساسي لتحقيق المسؤولية، فإذا تسبب شخص بضرر للغير، تتأسس بموجبه المسؤولية المدنية، ولا يشترط أن يكون مخطئاً أو غير خطأً.

1 - صندرة لعور، مرجع سابق، ص 187

2 - هدى بن محمد، مرجع سابق، ص 16.

كما لا يستطيع المتسبب في الضرر أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يخطئ، إذ لا قيمة لذلك مدام الحادث قد أحدث ضررا للغير.<sup>1</sup>

وبموجب الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، أسس المشرع الجزائري نظاما جديدا لتعويض ضحايا حوادث المرور حيث أنه جعل نظام التعويض على أساس الضرر، مستبعدا بذلك مبدأ المسؤولية المدنية التي تركز على الخطأ، كأساس للحصول على التعويض.

وبإصدار هذا الأمر قد تتبنى المشرع الجزائري نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم، وذلك دون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصدر الخطأ الذي تسبب الضرر.<sup>2</sup>

---

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 29.

2 - بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 17.

## الفرع الأول

## تعريف الأضرار

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله.

أما قانوننا فرغم الأهمية التي يحظى بها الضرر في إطار المسؤولية المدنية، إلا أننا لا نجد له تعريفاً جامعاً ومانعاً ضمن نصوص القانون المدني الجزائري، رغم وروده في مواقع متفرقة منه. بحيث اكتشف في مجملها بإشرافه لتحقيق المسؤولية المدنية دون أن يعطي تعريفاً له.<sup>1</sup>

كما أن الأمر رقم 15-74 لم يحدد ما طبيعة الأضرار التي تسببها المركبات للغير سواء كانت المركبة أثناء المرور أو خارجه، وكما لم يحدد ما إذا كانت الأضرار المقصود في الطريق العام أو خارجه أو ما إذا كانت المركبة في حالة سير أو متوقفة، أو عند تشغيلها، وبالتالي تنشأ المسؤولية المدنية عن كل الأضرار الناتجة عن حوادث المرور التي تقع على الطريق أي كانت طبيعتها سواء كانت أضراراً جسمية أو مادية كبيرة أو صغيرة، أي على الحوادث التي تقع في أي مكان كانت فيه المركبة.<sup>2</sup>

1 - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 64.

2 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 40.

ويقصد بالضرر بصفة عامة المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص مساسا يترتب عليه ويجعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك، لأنه انتقص بحق أو مصلحة، ومثال ذلك المصلحة المتعلقة بسلامة جسم الإنسان أو بماله.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### أنواع الأضرار

تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية والمادية التي تحصل بسبب حادث المرور، التي قد يتخذ شكل تصادم بينها وبين سيارة أخرى أو إذا اصطدمت بأحد المارة أو اصطدمت بمال منقول أو عقاري وأدى ذلك إلى وقوع أضرار مادية أو جسمانية.<sup>2</sup>

### أولاً: الضرر المادي

يعرف الضرر بأنه كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الإخلال بالمصلحة المادية للمضرور عجز المضرور عن أداء عمله الذي يكتسب منه رزقه هو وأسرته أو تحمله بنفقات العلاج ويكون الضرر مادي عند الإخلال بمصلحة مالية مباشرة للمضرور، أي أن الضرر يصيب المضرور مباشرة، وليس بالتبعية، وكذلك الإخلال بمصلحة مالية مرتبطة بذمته المالية.

وعليه فالضرر المادي هو ككل إخلال بمصلحة ذات القيمة المالية، بحيث يكون الضرر إخلال بحق مالي له، وتشمل الأمور المنقولة وغير المنقولة، كتحطم السيارة كلياً أو جزئياً أو احتراقها، أو

1- علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 342.

2 - كيجل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 274.

كتحطم واجهة منزل بعد ارتطام مركبة بها، وقد تتعدى الأضرار المادية إلى مركبة أو مركبات أخرى، وإلى أبعد من محيط الطريق كانهلاك سيارة في حقل قمح واشتعال المحصول.<sup>1</sup>

### ثانياً: الضرر الجسماني

الضرر الجسماني هو كل ما يلحق بجسم المصاب من إتلاف عضو أو جرح أو تشويه نتيجة لحادث مرور مما ينتج عنه إصابة تتطلب علاج، ونفقات طبية وأيضاً عجز الشخص عن الكسب.<sup>2</sup>

حيث أنه كل إنسان الحق في سلامة جسمه، ويقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظل جسماً مؤدياً كل وظائفه العضوية، على النحو العادي الطبيعي.

بالتالي الأضرار الجسمانية هي تلك التي تؤدي إلى إيذاء الجسد، أو تسبب خلافاً في وظائفها أو في عضو أو أكثر من أعضاء الجسد، كالجروح أو الكسور أو حروق في الجسم، أو يتر عضو من أعضاء الجسد واستئصاله، وغير ذلك من الإصابات التي تصيب جسم الإنسان.

كما أن الإصابة الجسدية يتولد عنها ضرر ذو شقين، أحدهما ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي كنفقات العلاج، وما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة خلال فترة الإصابة، والآخر يصعب تقديره مالياً ويتمثل في الألام الحسية التي عاشها المضرور بسبب الإصابة.

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 112.

2 - كيجل كمال، مرجع سابق، ص 276.

وبالتالي الضرر الجسدي يقتضي المفارقة بين نوعين من الضرر، الأصلي والمتمثل في الإصابة ذاتها، والضرر التبعي الذي يتجاوزها والذي يتمثل في الضرر المادي والمعنوي.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم في تعويض الأضرار الجسمانية حيث قام بتحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض، لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، وأشار إلى أن الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض في العجز المؤقت عن العمل، العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، الوفاة بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية، والضرر الجمالي، وضرر التألم والضرر المعنوي.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية ولذوي حقوقهم يمكن استخلاص عناصر الضرر الجسمني القابلة للتعويض كما يلي:

#### أولاً: العجز:

- العجز المؤقت عن العمل.

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

- الوفاة.

وهذه الأضرار جميعا تدخل ضمن الأضرار الجسمانية، وهي جميعها تقبل التعويض، رغم تسميتها أضرارا شخصية أو معنوية كون أساس اعتبارها مالية، وأنها تمثل فقدان للأجر أو الدخل المهني للمضرور، لأنها تقعه تماما عن العمل لمدة معينة أو تنقص من بعض قدرته على النشاط المكسب جزئيا أو تفقده قدراته طوال حياته.

<sup>1</sup> - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 118، 119.

### ثانيا: المصاريف الطبية والصيدلية وهي:

- مصاريف الأطباء الجراحين وأطباء الأسنان المساعدين الطبيين.
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- مصاريف العلاج بالخارج إن كان له مقتضى<sup>1</sup>.

### ثالثا: والضرر الجمالي وضرر التألم

- **الضرر الجمالي:** ويقصد به الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية، والجانب المظهري من جسم الإنسان نتيجة التشوهات التي تحدثها الإصابة، كتشويه الوجه أو فقدان أحد الأطراف، وينتج عن هذا الضرر غالبا خلل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليه.<sup>2</sup>

**ضرر التألم:** وهو الألم الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الخروج أو التلف الذي أصاب جسمه، وقد تخلف الإصابة في الجسم أثارا تتعكس ألما في نفس الضحية إذ تكون بالمدى الذي يجعل المضرور يتألم نفسيا لما أصابه من عاهة أو عجز الدائم أو جراح بالغة الخطر وهذا الألم النفسي يتمثل عادة في الحزن الشديد والحسرة.<sup>3</sup>

1 - علاوة بشوع، مرجع سابق، ص 344.

2 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 132.

3 - مرجع نفسه، ص 124.

## الفرع الثالث

## إثبات الضرر

## أولاً: إثبات الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي أكثر الأضرار قابلية للتقدير، كون أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة، وذلك وفقاً للمادة 21 من الأمر رقم 74-15 لا يجوز تسديد أي ضرر مادي متسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة<sup>1</sup>.

وبناء على نص المادة فإن إثبات وتقدير الضرر المادي يتم بمقتضى خبرة فنية مسبقة، معدة من قبل خبير يكون معتمد لدى شركات التأمين للقيام بهذا العمل<sup>2</sup>.

ولقد عرف المشرع الجزائري الخبرة في المادة 269 قانون التأمين " يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار، وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين " <sup>3</sup>.

كما أنه لا بد أن يكون معتمداً، وكذلك أن يكون مسجلاً في قائمة موضوعة لهذا الغرض<sup>4</sup>. وذلك بناء على المادة 23 " يتعين على الخبراء ليتمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية " <sup>5</sup>.

1- أمر رقم 74-15، مرجع سابق .

2 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 114.

3- أمر رقم 95-07، مرجع سابق .

4 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 114.

5 - أمر رقم 74-15، مرجع سابق.

## ثانيا: إثبات الضرر الجسماني

يحدد العجز ونسبته من قبل طبيب مختص، حيث أن المشرع الجزائري قام بتحديد الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض في الملحق المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم وكما أشار إلى الأضرار الجسمانية المستحقة للتعويض وهي العجز الكلي أو العجز المؤقت عن العمل، الوفاة، بالإضافة إلى المصاريف الطبية والصيدلانية، والضرر الجمالي، وضرر التألم والضرر المعنوي.

وعلى سبيل المثال يتم إثبات والتعويض عن الضرر الجمالي الذي لحق بأحد ضحايا حوادث المرور بموجب خبرة طبيّة، حيث أن الخبير يقوم بوصف الندوب والآثار المختلفة عن الإصابة والتشوهات المرتبة عنها وصفا دقيقا وكذلك القول ما إذا كان يمكن تحسينها بالعلاج وإلى أي مدى.

وكذلك ضرر التألم وهو الألام الجسدية التي يعاني منها المضرور من جراء الخروج أو التلف الذي أصاب جسمه، حيث قرر المشرع مبدأ التعويض عن ضرر التألم وحدد له مستويين هما ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، ويتم تحديد هذا الضرر بموجب خبرة طبيّة.

وكذلك فيما يخص مدة العجز المؤقت عن العمل يتم تحده من قبل طبيب مختص، حيث يمكن أن يخضع المؤمن المصاب لفحص طبي يقوم به طبيب معتمد لدى شركات التأمين، وذلك لإثبات الضرر وكذلك تقدير نسبته.<sup>1</sup>

1 - بولحية سمية، مرجع سابق، ص 123، ص 124.

يحضى نظام التأمين باهتمام خاص من قبل التشريعات وذلك بالنظر الى مكانته وأهميته في اقتصاد الدول، و هو ما دفع المشرع الجزائري الى تنظيم قطاع التأمين، حيث لم يكتفي بتنظيمه في القانون المدني الجزائري، بل عمل على إصدار عدد من القوانين الخاصة والمراسيم التنظيمية التي تهدف الى تحكّم أكثر و تنظيم أمثل لقطاع التأمين.

حيث قامت الدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال بتأميم شركات التأمين الفرنسية المتواجدة في الجزائر، و العمل بها وفقا للنظام الاقتصادي الاشتراكي، حيث احتكرت الدولة كل عمليات التأمين دون فتح المجال للخواص، وكما جعلت كل شركة من شركات التأمين المنشأة إختصاص أو مجال معين في التأمين فهناك شرطة تختص في تأمين في مجال النقل، وأخرى تشمل التأمين على الممتلكات،...الخ.

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة أزمات قررت الدولة ان تنتهج نظام الاقتصاد الحر، وذلك بإلغاء مبدأ التخصص، كما فتحت المجال للخواص وذلك بالسماح بإنشاء شركات تأمين خاصة، تعمل في هذا المجال إلا أن المشرع حدد شكل هذه الشركات، بحيث تكون إما شركات ذات أسهم أو شركات تعاقدية.

كما حرص المشرع على حماية المؤمن له، كون أن عقود التأمين تعد من عقود الإذعان، فشركة التأمين تعد الطرف القوي بين أطراف عمليات التأمين وبالتالي يحتاج المؤمن له الحماية في كل مراحل وأنواع عمليات التأمين، فمثلا في مرحلة إبرام العقد لابد أن يكون رضا المؤمن له سليم وخال من كل عيب، وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن بصفته الطرف القوي والمحترف في مجاله بإعلام طالب التأمين (المؤمن له) بكل البيانات المتعلقة بالخدمة التأمينية، وكذلك بكل الشروط

العامة و الخاصة للتعاقد، بحيث يترتب على المؤمن والمتمثل في شركات التأمين وبالتالي يلتزم بتعويض المضرور الذي بسبب له بضرر.

وفيما يخص المسؤولية المدنية لشركات التأمين فهي تقوم إما على أساس القواعد العامة للقانون المدني، وإما وفقا لنصوص خاصة في قانون التأمين. فقد تكون إذا إما مسؤولية عقدية حيث يستلزم إبرام الطرفين عقد صحيح، أي يشترط فيه صحة كل أركانه وهي الرضا، المحل، والسبب، حيث تقع على شركات التأمين المسؤولية المدنية إذا لم تنفذ التزاماتها التعاقدية أو تأخرت في تنفيذها، وهذا ما قد يسبب ضرر للمؤمن له. أو مسؤولية مدنية تقصيرية وذلك في حالة ما لم تلتزم شركات التأمين بتنفيذ التزاماتها القانونية تجاه المؤمن له، حيث أن المشرع هو من ألزمها بتنفيذها وبالتالي فبمخالفتها يترتب عنها مسؤولية مدنية.

كما تقوم المسؤولية المدنية لشركات التأمين على أساس أفعال تابعيها، حيث أن شركات التأمين تتعاقد مع وكلائها وتقوم بتعيينهم قصد كسب أكبر عدد ممكن من المكنتيين، فهو وكيل يعمل لحساب ولمصلحة شركات التي تعاقدت معها، وهي بالتالي مسؤولة كليا عن الأفعال والمخالفات التي يرتكبها خلال أو بمناسبة أداء وظيفته، وذلك على أساس مسؤولية التابع عن المتبوع.

وقد تنشأ مسؤولية شركات التأمين على أساس قواعد خاصة ذلك وفقا لنصوص تنظيمية خاصة، حيث كان المشرع يأخذ بمبدأ الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كأساس لقيام المسؤولية المدنية لشركات تراجعها عن مبدأ الخطأ، رغم أنه لم يتخلى عنه مطلقا، إذ أصبح يعتمد في قيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين على أساس الخطر، إذ يشترط لقيام المسؤولية لشركات التأمين شرطين أساسيين هما:

- وجود الضمان أي ضرورة وجود عقد صحيح و ساري المفعول، يغطي الضرر الذي يراد تأمينه.
- وقوع ضرر حيث أن المشرع لا يعتد بمن ارتكب الخطأ، فبمجرد وقوع ضرر مؤمن عليه، ويتم اثباته وفقا للخبرة المختصة فتنشأ المسؤولية المدنية لشركات التأمين التي تلتزم بتعويض المضرور، والشخص مرتكب الخطأ اذا كان مكتتبا بموجب عقد، إلا في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.
- وقد أخذ المشرع على مبدأ الخطر لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين في مجال التأمين على حوادث السيارات نظرا لكثرة حوادث المرور.

وفقا للشروط العامة النموذجية الحاملة للتأشيرة  
رقم 01 المؤرخة في 2010/03/15 و م/م ت. التي  
يقر المكتب بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط  
الخاصة التالية و الاتفاقية الخاصة المحتمل إلحاقها.  
تؤمن الشركة الوطنية للتأمين :



الشركة الوطنية للتأمين  
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

شركة مساهمة برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري  
المقر الإجتماعي حي الأعمال - باب الزوار - الجزائر  
السجل التجاري B/00/0012692  
الهاتف : 021 22 50 00 / 021 22 50 50 / 021 22 51 51

الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات  
CONDITIONS PARTICULIERES  
DU CONTRAT D'ASSURANCE AUTOMOBILE

Police		عقد التأمين		N° Att	رقم الشهادة	Avenant	N° police
Direction Régionale :		المديرية الجهوية :					
Agence :		وكالة الاكتتاب :					
Code :		الرمز :					
Adresse :		العنوان :					
Date d'effet :		العقد تاريخ سريان :					
Date d'expiration :		تاريخ نهاية العقد :					
Heure de souscription :		ساعة الإكتتاب :					
Assuré		المؤمن له		Souscripteur		المكتب	
Nom et Prénoms :		اللقب والاسم :		Nom et Prénom :		اللقب و الاسم :	
Raison sociale :		اسم المؤسسة :		Raison sociale :		اسم المؤسسة :	
Identifiant fiscal :		الرمز الجبائي :		Né (e) le :		ولد (ت) في :	
Profession :		المهنة :		Sexe :		الجنس :	
Adresse :		العنوان :		N° de Tél :		الهاتف :	
N° de Tél :		الهاتف		Conducteur		السائق	
		المهنة :		Conducteur :		السائق :	
		العنوان :		Né (e) le :		ولد (ت) في :	
		الهاتف		Adresse :		العنوان :	
		Permis de conduire		رخصة السياقة			
		Catégorie :		الصف :		رقم رخصة السياقة :	
		à :		ب :		سلمت في :	
		Véhicule Assuré		المركبة		Remorque	
		المركبة		المقطورة			
		N° châssis :		رقم التسلسلي :		N° châssis :	
		N° imm :		رقم التسجيل :		N° imm :	
		Date MEC :		تاريخ أول استعمال :		Date MEC :	
		PTC / CU :		جملة الحمولة المقيدة :		PTC / CU :	
		Nombre de places :		عدد الركاب :		Type :	
		Valeur à Neuf :		القيمة الأولية :			
		Valeur Vénale :		القيمة السوقية :			

Permis de conduire N°:		رقم رخصة السياقة :		الصف :		سلمت في :	
Délivré le :		à :		ب :		المقطورة	
Véhicule Assuré		المركبة		Remorque			
Marque :		الصف :		N° châssis :		رقم التسلسلي :	
Genre :		النوع :		N° imm :		رقم التسجيل :	
Usage :		الاستعمال :		Date MEC :		تاريخ أول استعمال :	
Energie :		الطاقة :		PTC / CU :		جملة الحمولة المقيدة :	
Puissance :		القوة :		Nombre de places :		عدد الركاب :	
Type :		الطراز :		Valeur à Neuf :		القيمة الأولية :	
Zone :		المنطقة :		Valeur Vénale :		القيمة السوقية :	

Garanties et limites de couvertures				الضمانات والممنوحة			
Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette	Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette

Réductions / Majorations		التخفيضات / الإضافات		Décompte de la prime à payer		تفصيل القسط	
Bonus/ Malus :		العلاوة / الرادع :		Prime nette :		القسط الصافي :	
Maj âge :		إضافة السن :		Accessoires :		الإضافات :	
Maj permis :		إضافة رخصة السياقة :		TVA :		الرسم على القيمة المضافة :	
Maj Mat Inf		زيادة م س الانتهاب :		FGA :		الصندوق الخاص بالسيارات :	
Maj Turbo :		زيادة توريو :		DTD :		الطوايع :	
				DTG :			
				Prime totale		القسط الإجمالي :	
				( Dont quittance )		DA	
				En lettres :			

Fait à : le : heure : l'Assuré / le Souscripteur : المؤمن له / المكتب P/la SAA ع/الشركة الوطنية للتأمين

## الشروط الخاصة

تخضع هذه الشروط الخاصة للأمر رقم 95 / 07 الصادر في 25 / 01 / 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06 / 04 الصادر في 20 / 02 / 2006 وكذا القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74 / 15 الصادر في 30 / 01 / 1974 و المتضمن لإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض على الأضرار.

**الشروط :**

لا تنطبق على هذا العقد إلا الشروط التي تمت المصادقة عليها بموجب تصريحات المكتب على الوجه الأول لعقد التأمين على السيارات مع مراعاة أحكام النصوص القانونية الواردة في دفتر الشروط العامة.

1 - شرط نقل الغير: يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية اتجاه الأشخاص المنقولين مجاناً بواسطة المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها قانوناً في البطاقة الرمادية و هذا مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (14) من الأمر 74 / 15.

2 - شرط خاص بالمقطورة: يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية في حالة ربط المركبة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي لحمولة 750 كلغ.

3 - شرط نقل المواد السريعة الإلتهاب: إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطاً إضافياً لتغطية الأضرار الناتجة عن نقل المركبة لمواد قابلة للإلتهاب، مواد متفجرة، مواد قارضة أو محروقات لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 لتر، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حالة وقوع الحادث والعكس صحيح.

4 - شرط رخصة السياقة (أقل من سنة): إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطاً إضافياً عن حيازته لرخصة سياقة مستخرجة منذ أقل من سنة من المصالح الإدارية المختصة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

5 - شرط السن: إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطاً إضافياً إذا كان سنه يقل عن خمس وعشرون (25) سنة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

6 - شرط تأمين المركبات التابعة لوكالة كراء السيارات: يلتزم صاحب وكالة كراء السيارات بعدم كراء المركبات لأشخاص تقل أعمارهم عن 25 سنة و الحاملين لرخص سياقة أقل من سنة واحدة (01) و كل مخالفة لهذا شرط يسقط الحق في الضمان مباشرة.

7 - شرط الحصول على التخفيض الخاص بالموظفين: يصرح المكتب بأنه: (أ) في خدمة مباشرة، دائمة و فقط، لصالح إدارة تابعة للدولة، للولايات أو لمؤسسات عمومية واقعة تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة.

8 - شرط خصم الرسوم: في حالة وقوع حادث، تحسب التعويضات المادية الممنوحة للمؤمن له على أساس قيمة قطع الغيار التي يحددها الخبير في تقرير الخبرة (بالرسوم أو بدون رسوم على حسب عقد التأمين و كذا النظام الضريبي الخاضع له بالنسبة للمركبات ذات الإستعمال التجاري).

9 - شرط القدم: تخصم نسبة القدم التي يحددها الخبير على أساس سن المركبة و حالتها في محضر الخبرة من مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

10 - شرط الإقتطاع: في حالة وقوع الحادث، تخصم الشركة مبلغ الإقتطاع حسب طبيعة المركبة موضوع العقد، و هذا في حالة تجاوز مبلغ الأضرار لقيمة الإقتطاع، و بخلاف ذلك لا تعوض هذه الأضرار، و تحدد هذه الإقتطاعات كما يلي:

أضرار التصادم DC			ضمان التأمين الشامل DASC			
الرمز	الضمان	حدود الإقتطاع	ضمان أضرار التصادم / قيم / DV/VV السوق			الاستعمال
أضرار التصادم « ج »	10000,00 دج	500,00 دج	الحد الأدنى للإقتطاع	الحد الأقصى للإقتطاع	نسبة الإقتطاع	السيارات السياحية ذات وزن أقل من 3,5 طن
أضرار التصادم « د »	20000,00 دج	10% من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 2000,00 دج وحد أدنى 500,00 دج	2500,00 دج	7000,00 دج	5%	السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3,5 طن
أضرار التصادم « هـ »	30000,00 دج	10% من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 3000,00 دج وحد أدنى 500,00 دج	2500,00 دج	15000,00 دج	10%	السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3,5 طن
أضرار التصادم « و »	40000,00 دج	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 1500,00 دج	2500,00 دج	15000,00 دج	10%	السيارات المخصصة لنقل المسافرين - المسافات الطويلة -
أضرار التصادم « ز »	50000,00 دج	10% من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 2000,00 دج	2500,00 دج	10000,00 دج	5%	السيارات المخصصة لنقل المسافرين - النقل الحضري -
			2500,00 دج	10000,00 دج	5%	السيارات المخصصة لنقل المسافرين - نقل العمال -
			5000,00 دج	25000,00 دج	10%	السيارات المعدة للكرء

في حال الاحترق الكلي للمركبة أو سرقة المركبة يقطع مبلغ 5000,00 دج.

بالنسبة لإنكسار الزجاج يتم إقتطاع مبلغ 2500,00 دج.

1 - في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له التصريح بذلك لدى الوكالة التي تم الإكتتاب أمامها، و في حال الضرورة يمكن التصريح بالحادث لدى أقرب وكالة للشركة الوطنية للتأمين على مستوى التراب الوطني و ذلك خلال سبعة أيام و تخفض إلى ثلاثة أيام في حالة السرقة.

2 - لا يكرس تقرير الخبرة المنجز عقب الحادث حقا في التعويض و إنما يعتبر مجرد تقييم للأضرار.

**تنبيه**







0114 910 841

39013

الشركة الجزائرية للتأمينات  
المقر الإجتماعي: 52 شارع الإخوى بوعديو  
بئر مراد رابيس الجزائر

ختم و توقيع  
رقم 13439013  
سلسلة

## شهادة تأمين السيارة

الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 1974/01/30  
المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16

إسم و لقب و عنوان المؤمن له

الإسم و اللقب بالأحرف اللاتنية

سارية المفعول

من إلى

المركبة	رقم عقد التأمين
الصف	
النوع	مقطورة أو نصف مقطورة
رقم التسجيل	النوع: الصف: الطراز: رقم التسجيل:

إن إستظهار هذا المسند لا يشكل سوى قرينة على التأمين يقدمها المؤمن  
(المادة 11 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980)

# قائمة المصادر والمراجع

## أ- الكتب:

- 1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الواقعة القانونية، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.
- 2- جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية لأعوان الإقتصاديين، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 3- سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- 5- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2006.
- 6- علي فيلالى، الالتزامات - الفصل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 7- فضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الفعل المستحق للتعويض، الأثرء بلاسبب، قصر الكتاب، 2007.

## ب- الرسائل والمذكرات

### أولاً: رسائل دكتوراه

- 1- بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005 - 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص تحليل اقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014.

2- حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال- دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر- أطروحة الدكتوراة، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2008.

3- غففي توفيق، سياسة ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض الاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.

### ثانيا : مذكرات ماجستير :

1- بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

2- بن عمروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الإدارة التسويق، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس ، 2008.

3- بوعراب ارزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون العقود كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2015.

4- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2011.

- 5- رواس حميدة، **خصوصية عقد التأمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2016.
- 6- فطيمة يحيوي، **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمينات، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.
- 7- قراش دوداح، **شركات التأمين في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2009.
- 8- هدى بن محمد، **تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.
- 9- يعقوبي صبرينة، **عقد التأمين البحري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

### ثالثا: مذكرة ماستر

- بن ثابت محمد، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

### III- المقالات:

- 1- علي بو حجيبة، " **تأسيس المسؤولية الناتجة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر**، أوتحت تأثير الكحول أو المخدرات والممنوعات المحضورة"، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة وهران، 2003، ص153، ص177.

2- محمد المساوي، "دور التأمين في تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 22 مارس 2017، ص 145، ص 164.

#### **IV- النصوص القانونية:**

##### **1- النصوص التشريعية**

- 1- أمر رقم 66-127 المؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر ج ج عدد 43 الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 2- أمر رقم 66-129 المؤرخ في 28 ماي 1966، يتضمن أمين الشركة الجزائرية للتأمين، ج ر ج ج عدد 43 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1966
- 3- القانون رقم 88-، 01 مؤرخ في 22 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 4- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 23 ماي 2007، يتضمن القانون المدني، عدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975
- 5- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ج ج عدد 101، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1975
- 6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمين، ج ر ج ج عدد 13 ، الصادر في 8 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، 07، ج ر ج ج عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2016.

#### **V- النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنظيمي رقم 85 - 80، المؤرخ في 30 أفريل 1985، يحدّد القانون الأساسي للشركة الجزائرية للتأمين، ويجعل تسميتها الجديدة، الشركة الوطنية للتأمين، ج ر ج ج ج، عدد19، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ج ر ج ج ج عدد 65، الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 1995.

3- مرسوم تنفيذي، رقم 95-340، مؤرخ في 30 اكتوبر 1995، يحدد شروط منح وضاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأهم، ومراقبتهم، ج ر ج ج ج عدد 65، الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 1995.

## الفهرس

1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول : الإطار العام لشركات التأمين.....
5.....	المبحث الأول: مفهوم شركات التأمين.....
6.....	المطلب الأول : تعريف شركات التأمين.....
7.....	الفرع الأول : المقصود بالتأمين.....
7.....	أولاً: تعريف التأمين من الناحية الفنية.....
8 .....	ثانياً: تعريف التأمين من الناحية القانونية.....
8 .....	ثالثاً: أركان عقدالتأمين.....
9.....	الفرع الثاني : أهمية التأمين.....
9.....	أولاً: الأهمية الاجتماعية للتأمين.....
10.....	ثانياً: الأهمية الاقتصادية للتأمين.....
10.....	ثالثاً: التأمين أسلوب لترسيخ الأمان والاطمئنان.....
10.....	رابعاً: التأمين يساهم في تنشيط الائتمان.....
11.....	الفرع الثالث : خصائص شركات التأمين.....
11.....	أولاً: مؤسسات التأمين من أهم الأوعية الادخارية.....
12.....	ثانياً: اعتماد شركات التأمين على خبرات متميزة.....
12.....	ثالثاً: ارتباط مؤسسات التأمين بالوثائق و ليس بالسنة المالية.....
12.....	رابعاً: التمتع بالثقة المالية والشخصية.....
13.....	المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين.....
14 .....	الفرع الأول : شركات التأمين حسب طبيعة الملكية.....

14.....	أولا شركات التأمين العامة.....
15.....	1- الشركة الوطنية العامة .....
15.....	2- الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين.....
17.....	3- الشركة الجزائرية لتأمين النقل .....
17.....	3- شركة تأمين المحروقات.....
18.....	ثانيا شركات التأمين الخاصة .....
18.....	1- الجزائرية لتأمينات .....
19.....	2- الشركة العامة للتأمينات المتوسطة.....
19.....	3- شركة أليانس للتأمين.....
19.....	الفرع الثاني: شركات التأمين حسب الشكل القانوني .....
20 .....	أولا شركات ذات أسهم.....
22.....	ثانيا شركات التعاضدية.....
23.....	المبحث الثاني : مسؤولية شركات التأمين.....
24.....	المطلب الأول : مسؤولية شركات التأمين عن الفعل الشخصي .....
24.....	الفرع الأول: المسؤولية العقدية.....
27.....	الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية.....
29.....	المطلب الثاني: مسؤولية شركات التأمين عن أفعال تابعيها.....
30 .....	الفرع الأول: الوكلاء .....
30.....	أولا: تعريف الوكيل العام للتأمين .....
31.....	ثانيا: الاعتماد.....
31.....	ثالثا: التميز بين الوكيل العام للتأمين وبين الوكيل بعمولة.....
32.....	رابعا: المهام.....
33.....	الفرع الثاني: سماسة التأمين.....
33.....	أولا : تعريف سماسة التأمين.....

- 34.....ثانيا: الاعتماد
- 35.....ثالثا: مهام سماسرة التأمين
- 36.....رابعا: خصائص مهنة سمسار التأمين
- 37..... **الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين**
- 38.....المبحث الأول : الأسس العامة لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين
- 38.....المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية عن الفعل الشخص
- 40.....الفرع الأول : الخطأ
- 40.....أولا: الركن المادي للخطأ
- 41.....ثانيا: الركن المعنوي للخطأ
- 41.....الفرع الثاني: الضرر
- 42.....أولا: تعريف الضرر
- 42.....ثانيا: أنواع الضرر
- 44.....ثالثا: شروط الضرر
- 45.....الفرع الثالث العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر
- 46.....المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية عن فعل الغير
- 47.....الفرع الأول : وجود علاقة التبعية
- 48.....الفرع الثاني : ارتكاب التابع خطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها
- 49.....المبحث الثاني : الأسس الخاصة لقيام المسؤولية المدنية لشركات التأمين
- 50.....المطلب الأول : ضمان الخطر كأساس للمسؤولية المدنية لشركات التأمين
- 52.....الفرع الأول: وجود عقد تأمين من الخطر
- 53.....أولا: تعريف عقد التأمين
- 54.....ثانيا: تعريف الخطر
- 54.....ثالثا: الأخطار المستبعدة من التأمين
- 57.....الفرع الثاني : شروط الخطر

57	أولاً: أن يكون الخطر حادث محتمل.....
58	ثانياً: أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً.....
58	ثالثاً: أن يكون الخطر حادثاً خاضعاً للصدفة.....
59	رابعاً: أن يكون الخطر مشروعاً.....
59	الفرع الثالث : أنواع الخطر.....
59	أولاً: الخطر الثابت والخطر المتغير.....
60	ثانياً: الخطر المعين والخطر غير المعين.....
60	المطلب الثاني : الضرر كأساس للمسؤولية المدنية لشركات التأمين.....
62	الفرع الأول: تعريف الضرر.....
63	الفرع الثاني:أنواع الضرر.....
63	أولاً: الضرر المادي.....
64	ثانياً: الضرر الجسماني.....
67	الفرع الثالث: إثبات الضرر.....
67	أولاً: إثبات الضرر المادي.....
68	ثانياً: إثبات الضرر الجسماني.....
69	خاتمة.....
72	الملحق.....
79	قائمة المراجع والمصادر.....